الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة:علوم تجارية التخصص: الإمداد والنقل الدولي

الصادرات في ظل النظام الجمركي

مقدمة من طرف الطالب: تحت اشراف الأستاذ :

ضياف قدور براهيمي عمر

الجنة المناقشة:

الأستاذ : ..... رئيسا

الأستاذ : ..... مؤطر

الأستاذ : ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

التشكرات

أتقدم بتوجيه الشكرإلى الأستاذ

و إلى كل أساتذة قسم العلوم التجارية الذين ساهمو في إثراء معارفنا

و عمال إدارة العلوم التجارية خاصة "**ميلود** ".

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى :

والدي العزيزين أطال الله في عمرهما

وإلى جميع أفراد عائلتي

أخواتي و أبنائهم

و أخيرا إلى صديقاتي و أصدقائي .

فهرس المحتويات

الإهداء

تشكرات

قائمة الجداول و قائمة الأشكال

المقدمة العامة 01

الفصل الأول : الإطار النظري للتصدير 03

مقدمة الفصل 04

المبحث الأول : ماهية التصدير 05

المطلب 1: مفهوم التصديرو أنواعه 05

1 - **مفهوم التصدير..... 05**

2 - **أنواع التصدير 05**

المطلب 2 : أهمية التصدير و أهدافه..... 06

1 - أهمية التصدير 06

2 - أهدافه 07

المطلب 3 : **أهم نظريات التصدير..... 07**

1 - سياسة التصدير عند التجاريين..... 07

2 - الصادرات في الفكر الكلاسيكي..... 08

3 - الصادرات في الفكر الحديث..... 11

المطلب 4: دوافع التصدير و ملامح نج..... 11

1 - دوافع التصدير 11

2 - - أهم ملامح النجاح في تنمية الصادرات..... 12

المبحث الثاني : إستراتجية التصدير و إجراءات تنميته في الجزائر.....13

المطلب 1: إستراتجية التصدير.....13

1 - برنامج الصادرات.....13
2 - الإستراتيجية الدولية.....14

المطلب 2: : إجراءات تنمية التصدير.....14

1 - هيكل حوافز التصدير خارج النفط في الجزائر.....14
2 - إجراءات أخرى.....16

المطلب 3: دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تنمية الصادرات.....17

1 - مفهوم التصدير و أهميته بالنسبة للمؤسسة.....17
2 - أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....17
3 - العلاقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تنمية الصادرات.....18

خلاصة الفصل : 20

الفصل الثاني : مدخل إلى إدارة الجمارك 21

مقدمة الفصل : 22

المبحث الأول : لمحة عامة عن مديرية الجمارك.....23

المطلب 1 : التعريف بالجمارك الجزائرية..... .....23..

1 - مجال نشاط إدارة الجمارك..... .....23.
2 - نبذة تاريخية حول نشأة الجمارك الجزائرية.....24

المطلب 2: مهام إدارة الجمارك الجزائرية.....27

1 - المهمة الاقتصادية..... 27
2 - المهمة الجبائية :..... 28
3 - مهام أخرى..... 29

المطلب3: الوسائل الأساسية لإدارة الجمارك.....30

1 - الوسائل القانونية:..... 30
2 - الوسائل البشرية..... 31

3 - الوسائل المادية..... 33

المبحث الثالث : السياسة الجمركية الجزائرية.....34

المطلب 1 : الضريبة الجمركية.....34

1 - **خصائصها 34**

2 - أنواعها 34

3 - أهدافها 34

المطلب 2: التعريفة الجمركية.....37

1 - إصلاحات سنة : 1963- 1998..... 38

2 - إصلاحات سنة :1971-1973 38

3 - إصلاحات سنة 1986..... 38

4 - إصلاحات سنة 1990 **إلى يومنا هذا**..... 39

المطلب 2: القيمة الجمركية 40

1 - مفهوم القيمة حسب تصريح بروكسل 15/12/1950..... 40

2 - مفهوم القيمة حسب المادة السابعة من إتفاقية GATT لـ 1947..... 40

المبحث الثالث : طرق الجمارك في تنمية الصادرات..... 42

المطلب 1: الجباية والصادرات.....42

المطلب 2: أهداف إعفاء الصادرات.....43

الفصل الثالث : دراسة الحالة 45

المبحث الأول: تنظيم الإدارة العامة للجمارك.....45

المطلب 1 : الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك.....45

خاتمة عامة 54

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	رقم الصفحة
01	جدول نظرية الميزة المطلقة	ص07
02	جدول نظرية الميزة النسبية	ص 08
03	تطور عدد المستخدمين	ص
04	جدول ميزانية التسيير لإدارة الجمارك	ص

قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	رقم الصفحة
01	شكل يبين العلاقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصادرات	ص 18
02	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك	ص 53

مقدمة عامة:

يعتبر التصدير الوسيلة الأكثر سهولة للمؤسسات في اقتحام السوق الأجنبي ونجد أن معظم المؤسسات تبدأ توسعها نحو الأسواق العالمية من خلال قيامها بدور المصدر ثم التحول بعد ذلك إلى أحد الأشكال الأخرى لخدمة السوق الأجنبي.

ولا يمكن الحديث عن عملية التصدير بمعزل عن الجمارك ، وهذا راجع لارتباطها الشديد بهذا الجهاز و بالأنظمة الجمركية التي تسمح بمراقبة التجارة الخارجية (الاستيراد-التصدير) كما تسمح بتنظيم مختلف عمليات دخول و خروج السلع من و إلى الحدود الوطنية .

الإشكالية :

من مجمل ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية :

- كيف تقوم إدارة الجمارك بتنمية الصادرات و فيما يكمن دورها ؟

و تندرج ضمن هذه الإشكالية **التساؤلات الفرعية** التالية :

- هل تقدم إدارة الجمارك تسهيلات للمصدرين ؟
- ماهي السياسة التي تتبعها إدرارة الجمارك لتنمية الصادرات ؟

الفرضيات :

- نعم ، إدارة الجمارك تقدم تسهيلات للمصدرين .
- تتبع إدارة الجمارك سياسة تخفيض القيود الجبائية و الإدراية الموجهة لقطاع التصدير و المؤسسات المصدرة .

صعوبة الدراسة :

- قلة وندرة المراجع في ميدان الجمارك .
- المراجع الموجودة في مكتبة الكلية يكثر عليها الطلب و يصعب الإطلاع عليها لقلة نسخ المراجع .
- أغلبية المذكرات متشابهة و محدودة المعلومات .

أهداف الدراسة :

- التعرف على ماهية التصدير.
- التعرف على الجمارك الجزائرية و سياستها الجبائية .
- معرفة الدور الذي تلعبه التعريفة الجمركية في تنمية الصادرات .

منهج الدراسة :

للإجابة على إشكاليةالدراسة وكذا التأكد من صحة الفرضيات أو نفيها تتسم الدراسة بالاعتماد على المنهج الوصفي لإستعراض الإطار النظري التصدير ، كما تم إستخدام نفس المنهج للتعريف بإدارة الجمارك الجزائرية .

خطة البحث :

لمعاجة هذا الموضوع إقتضت الدراسة تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول جاءت في الشكل التالى :

فصلين للجانب النظري و فصل للجانب التطبيقي حيث في

الفصل الأول : بعنوان الإطار النظري للتصدير حيث تناول ثلاث مباحث ، المبحث الأول كان بعنوان ماهية التصدير أما المبحث الثاني فكان حول إستراتجية التصدير و إجراءات تنميته .

الفصل الثاني : بعنوان مدخل لإدارة الجمارك حيث تتضمن بدوره ثلاثة مباحث ، المبحث الأول لمحة عامة عن مديرية الجمارك الجزائرية ، أما المبحث الثاني فكان حول السياسة الجمركية ، أما الثالث فكان حول دور الجمارك في تنمية الصادرات .

الفصل الثالث : فهو عبارة عن دراسة حالة الجمارك الجزائرية تم التطرق فيه إلى الهيكل التنظيمي للمديرية .

الفصل الأول
الإطار النظري للتصدير .

مقدمة الفصل :

اعتبر التصدير منذ زمن طويل – قبل أكثر من أربعة قرون - من القضايا الأساسية التي أولتها الدول أهمية كبيرة، و ذلك بالنظر إلى الدور الذي كان يلعبه في جلب الثورة و إمكانية بذلك تلبية حاجياتها الضرورية من الدول الأخرى دون يكون هناك إفقار في الموارد الداخلية لهذه الدول.

ومنه برزت أولى الأفكار التي تدعوا إلى الاهتمام بهذا النشاط من طرف المركنتنيون خاصة منهم الصناعيون، فاحتلت تنمية القدرات التصديرية مكانة كبيرة في حيز اهتماماتهم اعتبروه واجبا وطنيا يتطلب على الدولة تسخير كل الجهود المتاحة في سبيل الرفع من مستواه و إزالة كل العوائق التي تقف في طريق تطوره و تقدمه.

ومع التطور الكبير الذي أحدثته الثورة الصناعية بداية من القرن الثامن، ظهر مفهوم جديد في مجال التجارة الدولية وهو مفهوم التخصص الدولي الذي تدعم بمجموعة من الأفكار و النظريات تنادي بضرورة تحرير التجارة الخارجية و قيام كل بلد بتصدير السلع التي يمتلك فيها ميزة اكبر من غيره و استيراد باقي المنتجات التي يحتاجها مستفيدا بذلك من مزايا تقسيم العمل الدولي حسب النظرية الكلاسكية ،

و احتوى هذا الفصل على ماهية التصدير في المبحث الأول ثم دوافع وملامح نجاحه ، إستراتيجية التصدير وإجراءات تنميته ، كما تم التطرق إلى دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تنمية الصادرات في المبحث الثاني .

المبحث الأول : ماهية التصدير.

بعد الانتهاء من اتخاذ قرارات بشان متى تدخل الشركة السوق الأجنبي،وبحجم الدخول إلى ذلك السوق فان عليها اتخاذ قرار بشأن أفضل الطرق لدخول ذلك السوق وهناك عدة طرق متاحة لدخول ذلك السوق ومنها التصدير.

المطلب الأول: مفهوم التصدير وأنواعه .

1-مفهوم التصدير:

يمكن توضيح مفهوم التصدير من خلال ما يلي:

"هي تلك العمليات إلي تتعلق بالسلع والخدمات التي يؤديها بصفة نهائية المقيمون والغير المقيمين في البلد.

وبصيغة أخرى تمثل الصادرات انفتاحا أجنبيا على السلع والخدمات المنتجة داخل البلد الأمر الذي يؤدي إلى الزيادة في دخل البلاد ولذا تصنف الصادرات ضمن عوامل الإضافة أي التي تضيف قوة جديدة إلى تيار الإنفاق الكلي .عن طريق الأثر المضاعف "[1].

2- أنواعه :

يمكن للمؤسسة أن تقوم بعملية التصدير بشكل مباشر أو غير مباشر أو مشترك

أ -التصدير المباشر: هو دخول الشركة بصورة مباشرة في عمليات التصدير مع تحملها كلف الاستثمار والمخاطرة ومفترضة بأن العوائد المتحققة من وراء دخولها المباشر يغطى كلف الاستثمار فضلا عن رغبتها في عدم إعطاء حصة من عوائدها المتحققة إلى الوسطاء [2].وتتم عملية التصدير المباشر من خلال ما يلي :[3]

- إنشاء إدارة متخصصة للتصدير ويكون مسؤول عنها مدير المبيعات الخارجية (مدير التصدير) ومجموعة من المساعدين له وهدفهم البحث عن أسواق خارجية من خلال تفاوتهم مع إدارة التسويق في المؤسسة.
- وجود فرع لإدارة المبيعات في الأسواق الخارجية وذلك حتى تتمكن المؤسسة من تحقيق وجود فعلي لها على ارض الأسواق الدولية وللتعرف عن كثب على طبيعة هذه الأسواق وحاجات ورغبات الزبائن فيها.
- تعيين مديرين وممثلين في الأسواق الخارجية وتكون مهمتهم السفر للأسواق الدولية.

---

[1]- محمد يونس، مقدمة في نظرية التجارة الخارجية ،الدار الجامعية، الاسكندرية، 1986 ، ص 11.

[2]- ثامر البكري ، التسويق (أسس ومفاهيم معاصرة)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة العربية، 2006 ، ص 280.

[3]- نظام موسى سويدان ، شفيق إبراهيم حداد ، التسويق (مفاهيم معاصرة)، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، طبعة 2003 ، ص 363.

- وكيل أجنبي في السوق الدولية .حيث يقوم بالبيع لصالح المؤسسة نيابة عنها في سوقه الدولية

ب -التصدير الغير مباشر

يتم التصدير غير المباشر من خلال أن يقوم الوسطاء (وكلاء البيع أو وكلاء التصدير) بشراء المنتج مباشرة من المصنع ومن ثم إعادة بيعها إلى دولة أجنبية وتحت اسم وكيل البائع أو وكيل التصدير،وعليه فان المصدرين غير المباشرين ليس لديهم اتصال مباشر مع المستهلكين في الأسواق الأجنبية[1]. والذي يمكن أن يأخذ الأشكال التالية [2]:

- التصدير من خلال الاعتماد على وكلاء : حيث يقوم الوكيل بالبحث عن المشترين في الأسواق الخارجية مقابل حصوله على عمولة.
- المنظمات التعاونية : حيث تقوم هذه المنظمات بالتعاون مع الشركات المنتجة للبحث لها عن أسواق خارجية لمنتجاتها وتكون هذه المنظمات تحت سيطرة ورقابة الشركات المنتجة.

وهذه الطريقة في الدخول للأسواق الخارجية تحقق ميزتين أساسيتين هما [3]:

- أنها تقلص التكاليف المترتبة على الاستثمار لكون الشركة ليست بحاجة إلى إيجاد وتطوير قسم التصدير وإيجاد قوة بيعيه للعمل فيه وتحمل التكاليف الإضافية مقابل ذلك.
- تقليل هذه المخاطرة لأدنى حد ممكن لكون هؤلاء الوسطاء الذين ينبون عن الشركة في التصدير لهم الإلهام والمعرفة الكافية عن الأسواق الخارجية ولذلك فالأخطاء المحتملة بالعمل ستكون قليلة جدا.

ج - التصدير المشترك أو المنظم:

هو عبارة عن تضامن عدة مصدرين ذوي اهتمام مشترك للتصدير معا،وهو يشكل أسلوبا فريدا في تنظيم النشاط التصديري،حيث تقوم الشركات بالاشتراك في تنظيم معين لتحسين أنشطتها التصديرية.[4]

المطلب الثاني : أهمية التصدير و أهدافه .

1 - أهمية التصدير:

يمثل نشاط التصدير أهمية كبيرة في اقتصاديات مختلف الدول وهو أحد العوامل الأساسية للتنمية الاقتصادية، فلمدة طويلة من الزمن اعتبره أصحاب النظرية التجارية وسيلة فعالة لتحقيق معدلات النمو المرجوة. كما اعتبر طريقة ناجعة لجمع اكبر قدر ممكن من العملة الصعبة. فأهميته كذلك مرتبط بحجم

---

[1]- نظام موسى سويدان ، التسويق المعاصر (بمفاهيم جديدة طرأت بعد عامي 2004 و2007) ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ،2010 ، ص 391.

[2]- نظام موسى سويدان ، شفيق إبراهيم حداد ، مرجع سبق ذكره ، ص 363.

[3]- -ثامر البكري ، مرجع سبق ذكره ، ص 280.

[4]- رضوان المحمود العمر ، التسويق الدولي ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص ،141.

الإنتاج الذي كلما زاد اضطرت مختلف المؤسسات والشركات إلى مضاعفة الإنتاج قصد تغطية هذه الزيادة في السوق[1] .

2 - أهداف التصدير[2] :

1 الأهداف المرتبطة بالإستراتجية التجارية و هي:

- تجاوز السوق الوطنية المشبعة .
- توزيع جغرافي للمخاطر.
- التكيف مع المنافسة .
- التواجد في السوق الدولية .

2- الأهداف المرتبطة بالجانب المالي :

- الزيادة في رقم الأعمال .
- رفع هوامش المردودية و الإيرادات المالية .
- رفع مردودية رؤوس الأموال المستثمرة .
- تسمح المنافسة من الرفع من فعالية التسيير للمؤسسة .

3- الأهداف المرتبطة بتحسين شروط الإنتاج :

- تحسين قدرات الإنتاج بالمؤسسة .
- إستغلال الإمتيازات المتوفرة .
- خفض الكلفة الإنتاجية .
- الرفع من جهود البحث و التطوير.

المطلب الثالث : أهم نظريات التصدير:

نتطرق فيه إلى أهم النظريات التي أسهمت في تطوير عملية التصدير بالبدء بالنظرية التجارية ثم الكلاسيكية وأخيرا النظرية الحديثة وذلك كما يلي:

---

[1]- نعيمي فوزي، التجارة الدولية، دروس في قانون الأعمال الدولي، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص67.

[2]- ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998 ، ص 43.

1 - سياسة التصدير عند التجاريين: أكد التجاريون على أن الوسيلة الفعالة لتحقيق القدر الأكبر من المعادن النفيسة للأمة هي التجارة الخارجية كما دعوا إلى تسخير كل النشاطات الاقتصادية الأخرى لكي تكون في خدمة التجارة الخارجية وذلك بضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ورأو أن التجارة الخارجية تجلب اكبر قدر من المنافع للدولة وتحد من الأضرار والخسائر وذلك بتحقيق ميزان تجاري موجب من خلال تقليل الواردات وتنمية الصادرات. وبذلك فقد تمثلت السياسة التجارية لديهم في انتعاش الصادرات وتقييد الواردات من الخارج. ولابد من تحقيق فائض مستمر في الصادرات لتعزيز القدرة الشرائية[1].

و بذلك وجد التجاريون في التجارة الخارجية بصفة عامة و التصدير بصفة خاصة ، أداة فعالة لزيادة الثروة، فقد نادى التجاريون بوجوب تدخل الدولة عن طريق سياسة حمائية في مجال الاستيراد و سياسة تصنيع واسعة ،وكذا إقامة صناعات موجهة قصد تكثيف عمليات التصدير[2] .

و تتبلور سياسة التصدير حسب التجاريين في تشجيع الصادرات من السلع المصنوعة بكافة الوسائل الممكنة و العمل على اكتساب أسواق خارجية جديدة بدعم من الدولة ، و قد تحققت هذه السياسة في كل من فرنسا و انجلترا على الخصوص. فقامت فرنسا بتشجيع الصناعة فزاد الإنتاج و انتشر البيع في الأسواق الخارجية عن طريق سياسة الوزير كولبير الذي اتبع نظام حماية جمركية . و تشجيع الصناعة الوطنية.

بينما انجلترا اعتمدت بشكل خاص على التوسع الاقتصادي في التجارة الخارجية واتخذت تدابير أخرى. كقوانين الملاحة، إعفاء البضائع المصدرة من الضرائب وزيادة الضرائب الجمركية على السلع المستوردة من العالم الخارجي[3] .

ورغم الانتقادات الموجهة للتجاريين في تلك الفترة، إلا أنها ظلت دروسا يقتدى بها في العديد من الدول .

2- **الصادرات في الفكر الكلاسيكي :**

حسب نظرية حرية التبادل، تعتبر التجارة الخارجية بصفة عامة، والتصدير بصفة خاصة، عامل لتحقيق الرفاهية الجماعية مع العلم أن أنصار حرية التبادل يعارضون بصفة كلية أراء النظرية التجارية . وحسب آدم سميث فإن تقسيم العمل يجبر الدولة على أن تتخصص في إنتاج السلع التي تملك فيها ميزة نسبية، ثم تبادل ما يفيض عن حاجتها بينها وبين دول أخرى.

---

[1]- وصاف سعيدي، تنمية الصادرات والنمو الاقتصادي في الجزائر، مجلة الباحث، عدد 1/2002 ، ج ورقلة، ص6.

[2]- محمد الناشد ـ التجارة الداخلية و الخارجية، ماهيتها، تخطيطها، منشورات الجامعة، حلب، 1977 ، ص 16.

[3]- توفيق سعيد بيضور، الاقتصاد السياسي الحديث، المؤسسة الجامعية، بيروت، الطبعة الثالثة ، 1994 ، ص 33.

جدول رقم01: يبين نظرية الميزة المطلقة

	الولايات المتحدة الأمريكية	بريطانيا
القمح (قن/سا عمل)	6	1
النسيج (قن/ سا عمل)	1	3

المصدر:سلسلة أعمال موجهة **للأستاذ مكاوي**

ومن هذا المثال فالميزة التي تتميز بها انجلترا هي انتاج المنسوجات اما الولايات المتحدة الأمريكية فلديها ميزة في انتاج القمح و نتيجة قيام تبادل فائض السلعتين بين البلدين يؤدي ذلك الى اتساع سوق المنسوجات امام المنتجين الانجليز و سوق القمح امام المنتجي الولايات المتحدة الأمريكية و من خلال نظرية التكاليف المطلقة لكل سلعة فان الفائدة تعود على البلدين ومن هنا يمكن للولايات المتحدة الأمريكية ان تتحصل على المنسوجات بنفقة اقل من نفقة انتاجها داخل حدودها وكذلك الحال بالنسبة لانجلترا في انتاج القمح.

لقد ثار التساؤل عما سيكون عليه الحال، إذا كان هناك دولة محرومة من كل ميزة مطلقة. في إنتاج أي سلعة ما إذا ما قورنت بالدول الأخرى . هل تأخذ مثل هذه الدولة بسياسة الاكتفاء الذاتي وتحرم التجارة بينها وبين الدول الأخرى؟ أم انه يتعين عليها الدخول إلى معترك الحياة الاقتصادية الدولية؟

الواقع أن تحليل آدم سميث لم يجب على هذا التساؤل. فأجاب ريكاردو في نظريته المعروفة باسم نظرية التكاليف النسبية و تتلخص على انه إذا سادت حرية التجارة، فان كل دولة تتخصص في إنتاج السلع التي تنتج في الخارج بتكلفة منخفضة نسبيا أي يتمتع في إنتاجها بميزة نسبية . وذهب تحليل ريكاردو إلى ابعد من ذلك بحيث أوضح أن ظروف الإنتاج حتى لو كانت في صالح دولة معينة .

بالنسبة لجميع السلع محل الدراسة فان كل دولة في هذه الحالة سوف تتخصص في إنتاج سلعة ذات نسبة أكبر أو مساوئ نسبية أقل[1] .

جدول رقم02 : يوضح نظرية الميزة النسبية

[1]- محمد عبد العزيز، مصطفى شيحة ، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة، ص 04.

	الجزائر	المغرب
الصفائح الحديدية (قن/سا)	12	2
الأسمدة الفلاحية (قن/ سا)	8	4

المصدر: سلسلو أعمال موجهة للأستاذ **مكاوي** .

و من المثال السابق يكن إستنتاج أن الجزائر لديها ميزة مطلقة على المغرب في كل من سلعتي الصفائح الحديدية و الأسمدة الفلاحية ، و الجزائر لديها ميزة نسبية في إنتاج الصفائح الحديدية أكثر من الميزة النسبية في إنتاج الأسمدة .

لهذا فإن الجزائر تتخصص في إنتاج الصفائح الحديدية و تستورد الأسمدة من المغرب ، والعكس صحيح بالنسبة للمغرب حيث تتخصص في إنتاج الأسمدة و بهذه الطريقة سوف تتحقق منافع من التبادل التجاري بينهما وطبقا لنظرية الميزة النسبية للتكلفة فان التجارة الحرة بين البلدان تشجع التخصص على نطاق واسع.

و لقد توقف ريكاردو عند هذا الحد من التحليل ليتابعه جون استيوارت ميل في 1848 في قانون القيم الدولية بحيث يعتبر أن في أي دولة تتوقف قيمة السلعة الأجنبية على قيمة المنتجات المحلية التي تمت مبادلتها في مقابلها.

و توصل إلى أن كل الأطراف تستفيد من التجارة، لكن الدول الفقيرة الأكثر استفادة لإنتاجها المواد الأولية التي ستصبح محل طلب كثيف على المستوى الدولي.

ظلت هذه النظرية في محلها حتى 1919 أين جاء كل من هكشرو اولين بفرضيات أكثر توسعا. حيث حاولت هذه النظرية بالإجابة على السؤالين: لماذا تختلف النفقات النسبية بين الدول؟ فأجابت هذه النظرية عن طريق نظرية «وفرة عناصر الإنتاج» والثانية

« تعادل أسعار عناصر الإنتاج» فبالنسبة لنظرية وفرة عناصر الإنتاج فإنها تنص على تخصص كل دولة في إنتاج و تبادل السلع التي تتطلب بدرجة كبيرة عناصر الإنتاج المتوفرة لديها، و تستورد المنتجات التي يحتاج إنتاجها إلى عنصر الإنتاج النادر معنى ذلك أن الدول التي تتمتع بوفرة نسبية في عنصر العمل تقوم بتصدير السلع الكثيفة في عنصر العمل و استيراد السلع الكثيفة في عنصر رأس المال [1].

[1]- عادل احمد حشيش، ومجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي، بيروت، الدار الجامعية، 1999 ص125 -124.

أما بالنسبة للنظرية الثانية « نظرية التعادل» فتنص على أن التجارة الدولية تؤدي إلى تعادل العوائد النسبية و المطلقة لعناصر الإنتاج المتجانسة بين دول العالم، معنى ذلك أن حرية التجارة الدولية تنوب عن حرية حركة عناصر الإنتاج في إحداث تعادل على المستوى العالمي [1].

و تعتبر الدراسة التي أجراها ليونتيف في 1953 دعما للنموذج عوائد تلك العناصر المتجانسة على المستوى العالمي. و هذا بالرغم من توصلها لنتائج توضح إن و. م .أ مصدرة أساسا للسلع كثيفة العمل ومستوردة للسلع كثيفة رأس المال. وتفسير ذلك هو أن إنتاجية العمل في و. م .ا الامريكية أعلى من إنتاجية الدول الأوربية.

3- الصادرات في الفكر الحديث :

ظهر عدد من الاقتصاديين يحملون وجهة نظر مغايرة ازاء دور الصادرات منهم .**MYRDAL.NURKS.MARX** حيث أشار ماركس الى إستحالة قيام التجارة الخارجية بدور انمائي للدول النامية في ظل سيطرة الدول الرأسمالية على العلاقات الاقتصادية الدولية. بينما يرى ميردل ان التجارة الخارجية بين الدول النامية والدول المتقدمة تعمل على زيادة التفاوت القائم في المستويات الاقتصادية بين المجموعتين ، ويرى أيضا ان الأسواق الكبيرة التي تخلقها التجارة الخارجية تعمل على تعزيز مقام الدول المتقدمة , ويرى ا ن أي تقدم يحدث في قطاع الصادرات في الدول النامية غالبا ما يرجع أثره إلى الدول الصناعية المستوردة للمواد الأولية، وبالتالي يشير ميرال إلى إن التجارة الخارجية لن تؤدي إلى الركود الاقتصادي ، أما نوركس فانه يرى أن التجارة الخارجية أداة لزيادة النمو الاقتصادي فضلا عن كونها وسيلة لتوزيع الموارد توزيعا أكثر كفاءة وضرب مثالا على ذلك بالدور الذي لعبته التجارة الخارجية في البلدان الحديثة مثل كندا واستراليا وجنوب إفريقيا والأرجنتين .

كما أكد على ضرورة الاهتمام بهذا الجانب من طرف الدول النامية خاصة عندما تكون ظروف الطلب الخارجية على مواد التصدير سلعة غير مواتية ،وإزاء ذلك بين تشاؤمه بقيام التجارة الخارجية بدور إنمائي للدول النامية وذلك نتيجة عراقيل في أسواق الدول المتقدمة، هذا مايجعل اللجوء إلى تنمية الصادرات أكثر من ضرورة [2].

المطلب الثالث :دوافع التصدير و ملامح نجاحه.

نتطرق في هذا المطلب إلى أهم الدوافع المشجعة على التصدير والملامح التي تبين مدى نجاح عملية التصدير في أي دولة.

---

[1]- .محمد سيد عابد، التجارة الدولية، مكتبة الاشعاع الفنية، الإسكندرية، 1999، ص 103.

[2]- وصاف سعيدي، تنمية الصادرات والنمو الاقتصادي في الجزائر، مجلة الباحث ، عدد 1/2002 ،جامعة ورقلة، ص 08.

ا- دوافع التصدير: يمكن تلخيصها فيما يلي:

- عجز السوق المحلية عن تحقيق هدف النمو المتواصل .أي أن إيجاد قطاع تصديري يمكن أن يشكل النواة الإستراتيجية لتنمية اشمل .
- يعتبر التصدير مخرج لما تعاني منه بعض المؤسسات من فائض طاقتها الإنتاجية.
- نمو الطلب في السوق الأجنبي وكذا ضعف التنافسية فيه، وهو عامل مهم لاقتحام السوق الخارجية وهناك دوافع أخرى نابعة من داخل المؤسسة منها [1].
- **عوامل تجارية :** تتمثل في تشبع السوق، ركود السوق، موسمية السوق.تخصص المؤسسة.
- **عوامل مالية :** تتمثل في البحث عن غلة الحجم واسترجاع الاستثمارات من خلال التوسع في المبيعات .وتخفيض تكاليف الإنتاج وتخفيض الخطر من خلال التدويل والتواجد في عدة أسواق دولية.
- **عوامل بيئية:** تتمثل في طلب تلقائي من الزبائن الأجانب وتغير المحيط الدولي نتيجة إزالة القيود وكذلك رغبة المسير في تدويل المؤسسة لامتلاكه الخبرة وحبه على تحمل المخاطر.
- يمنح الدفاع عن جود المؤسسة ومواجهة المنافسة الأجنبية حيث المؤسسات تخشى من فقدان الأسواق الخارجية التي تتعامل معها فهي تسعى دوما للاحتفاظ على هذه الأسواق عن طريق التصدير.
- عالمية الطلب على منتوجات المؤسسة وبالتالي تقوم المؤسسة بتلبية هذه الطلبات في الوقت المناسب.

ب- أهم ملامح النجاح في تنمية الصادرات: [2]

قبل ذكرها نبرز أهم عوامل نجاح عملية التصدير[3]:

- الموارد المتاحة والجاهزة لنجاح عملية التصدير- طرق ومنهجية التسويق.
- التزام الإدارة الواضح بعملية التصدير- متطلبات جودة السلعة.

أما ملامح النجاح فهي:

- مدى التطور الفعلي للهيكل السلعي والخدمات المصدرة ليحقق هذا التطور قدر اكبر من التنوع .
- مدى التنويع الفعلي في نطاق الأسواق الخارجية، و بالتالي مدى تقليل الاعتماد على عدد محدود من الأسواق الرئيسية التقليدية مع ما يصاحب هذا الاعتماد من ضغوط اقتصادية و سياسية .

---

[1]- لعلاوي عمر، تشخيص التصدير بالمؤسسة وتحليل البيئة الخارجية ودورها في تحديد إستراتيجية غزو الأسواق ، الملتقى العربي الخامس في التسويق الدولي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، تونس2007 ص150.

[2]- فؤاد مصطفى محمود، التصدير والاستيراد علميا وعمليا، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1993، 3، ص219.

[3]- محمد بن دليم القحطاني، كيف يمكن التعرف على مدى جاهزية المؤسسات العربية لتصدير منتجاتها إلى الأسواق العالمية، الملتقى العربي الخامس في التسويق الدولي، المنعقد في تونس2007، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص139.

- مدى القدرة على تحقيق زيادة مطردة في حصيلة الصادرات من سلع و خدمات تقليدية و جديدة دون أن يترتب على ذلك زيادة في التكلفة وخاصة بالنسبة لعوامل الإنتاج النادرة نسبيا.
- مدى استقرار و انتظام و التصدير إلى مختلف الأسواق الخارجية مما يدعم الموقف التنافسي في تلك الأسواق ليساعد على زيادة حصتها منها.

المبحث الثاني : إستراتجية التصدير و إجراءات تنميته في الجزائر.

حاولت العديد من الدول وخاصة منها الجزائر تطوير عملية التصدير بغية تنمية الاقتصاد الوطني وعملت بذلك على تدعيم نشاط المؤسسات المصدرة عن طريق اتخاذ إجراءات متعددة لبلوغ هذا الهدف ولنا في ذلك تجارب بعض الدول النامية.

المطلب الأول : إستراتجية التصدير[1] .

يقصد بالإستراتيجية النمط أو الأسلوب الذي تلزمه السلطات في تحريك مجالات التنمية الاقتصادية عن طريق رسم الخطوط العريضة للسياسة الإنمائية في الانتقال للاقتصاد الوطني من حالة الركود إلى حالة النمو ويجب تحديد:

أولاً: برنامج الصادرات كما يلي:

1- تحليل موقف الصادرات: و ذلك بان يتم إجراء تحليل كامل للموقف التصديري لكل قطاع ولكل صناعة، و بالتالي تعطي الإمكانيات التصديرية، وكذلك تحديد الإمكانيات الاستثمارية في المصانع الجديدة التي يمكن أن تخصص جزءا من إنتاجها لغرض التصدير، كذلك يجب دراسة الأسواق الخارجية.

2- تحديد الأولويات السلعية: تقوم الإستراتيجية على الاختيار والانتقاء وغالبا ما تتضمن اختيار عدد محدود من الصناعات الغير التقليدية لإنتاجها قصد التصدير، و يكون ذلك من خلال إعطاء أولوية مطلقة للتصنيع الذي يكون بمثابة القاطرة التي تجذب وراءها الزراعة و النقل وبقية قطاعات الاقتصاد الوطني.

3-تحديد الأولويات الجغرافية: يتطلب هذا ضرورة إعداد البحوث التسويقية لوضع أولويات جغرافية للصادرات في ضوء الأولويات السلعية، ويجب أن يأخذ الإنتاج أذواق الأسواق الخارجية كما يجب تحليل كل سوق من هذه الأسواق من ناحية اتجاهات الطلب والمنافسة والرسوم الجمركية والقيود الغير الجمركية وأسعار الصرف الأجنبي، ومنافذ التوزيع.

4- الأنشطة والخدمات التصديرية: ويتمثل في حوافز غير مباشرة مثل الضريبية، ومباشرة مثل الحوافز المالية(الدعم) وكذلك عملية تمويل الصادرات من خلال توفير موارد مالية كافية لأغراض التصديروتكون بأسعار فائدة و شروط تفضيلية مدعومة و مدروسة من طرف البنوك .

[1]- بوكزاطة سليم، المنظمة العالمية للتجارة والإمكانيات المتاحة لتنمية صادرات الدول النامية ، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر 2001/2002، ص22.

ثانياً: الإستراتيجية الدولية: تعتمد على التشخيص الداخلي والخارجي لتصبح أمام المؤسسة خيارات إستراتيجية وهذا من خلال التقريب بين أهداف تدويل المؤسسة وتحليل المنافسة والبيئة المستقبلية . والإستراتيجية الدولية تعتمد اساسا على تحليل البيئة الخارجية لتحيد الفرص الدولية من ناحية حاجيات

المستهلكين وكذلك تحديد عوامل النجاح الرئيسية لقسم السوق المختار، أما التحليل الداخلي يسمح بالوقوف على كفاءات وموارد المؤسسة، ومن الخيارات الإستراتيجية التي يمكن للمؤسسة إتباعها هي:

ا- التخصص: تتمثل هذه الإستراتيجية في تركيز جهود المؤسسة على سوق معين أو منتج محدد باستعمال ميزة التكلفة آو ميزة جودة المنتج.

ت- **النمو بالتنويع:** أي دخول المؤسسة إلى السوق بمنتجات جديدة من خلال اعتماد التنويع المركز لجذب مجموعات جدد من المستهلكين آو توسيع السوق، آو التنويع المختلط الذي يهدف إلى تقليل من المخاطر ويعتمد على تقديم منتجات جديدة تتطلب موارد مالية وبشرية معتبرة[1].

المطلب الثاني: إجراءات تنمية التصدير.

اعتمدت الجزائر عدة إجراءات لترقية الصادرات خارج المحروقات متعلقة بسعر الصرف، تمويل الصادرات، إجراءات جبائية و جمركية و يتم شرحها كما يلي وعموما الحكومة مطالبة بـ:

-وضع البرامج والسياسات الخاصة بالتصدير.

-تقديم المشورة الاقتصادية والفنية الخاصة بإنتاج وتسويق المنتجات ا لمصدرة.

-تقديم المساعدات المالية.

-توفير الإطار التشريعي والقانوني.

كل هذا للوصول إلى مستوى جيد من المنتجات من خلال الخدمات لزيادة الصادرات[2].

أ - هيكل حوافز التصدير خارج النفط في الجزائر: تتمثل في:

1 - **سياسة سعر الصرف:** قامت السلطات الاقتصادية العمومية بتخفيض سعر صرف العملة الوطنية في أفريا 1994 مما يؤدي إلى زيادة الطلب الخارجي على الإنتاج الوطني من السلع و الخدمات القابلة للتصدير بافتراض وجود مرونة طلب سعرية.

واقر مثلا البنك المركزي تخفيض ثالث في يناير سنة 2003 بقيمة 5 %وأدى هذا التخفيض إلى غلاء المواد المستوردة و ارتفاع تكاليف الإنتاج الفلاحي والصناعي وبالتالي أدى إلى تدمير القدرة الشرائية للمستهلك[3]

3 - **2- تامين و ضمان الصادرات:** فبعدما كانت تتم عن طريق شركات تامين غير متخصصة تم إنشاء نظام جديد لتامين و ضمان الصادرات مع بداية 1996 تديره الشركة الجزائرية لتامين وضمان

---

[1]- لعلاوي عمر، مرجع سابق، ص165.

[2]- محمد محروس إسماعيل، اقتصاديات الصناعة والتصنيع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط2،1997، ص228.

[3]- وصاف سعيدي، مرجع سابق، ص 11.

الصادرات CAGEX، حيث يتم بموجب هذا النظام تامين الشركات المصدرة من الأخطار التجارية، إضافة للمشاركةفي المعارض الدولية و اكتشاف أسواق جديدة .

4 - **3- تمويل الصادرات:** ويتم من خلال:

-تقديم قروض للمؤسسات الراغبة في التصدير لاستيراد المواد الأولية الداخلة في المنتجات المعدة للتصدير أو إنشاء الشباك الوحيد على مستوى البنوك لتسهيل العمليات المالية للمصدرين- .تم إنشاء الصندوق الخاص بتنمية الصادراتFSPE ، بمقتضى قانون المالية لسنة 1996 يقوم بمساعدة المؤسسات الراغبة في المشاركة في المعارض الدولية. و تفعيلا أكثر لدور هذا الصندوق صدر قرار وزاري مشترك رقم 10 في 26 مارس 2000 عدد شروط الاستفادة من مساعدة شروط الدولة انطلاقا من هذا الصندوق، و إعفاء عمليات التصدير من الرسوم على رقم الأعمال و الضرائب المباشرة .....الخ.

5 - **الإجراءات الجمركية**[1]**:** إن للنظام الجمركي دور مهم وفعال من حيث المساهمة في التأثير على الصادرات و تنشيطها. ولمزيد من ترقية الصادرات و استقطاب الاستثمارات الأجنبية و بالتالي المهام الجمركية يجب أن تستجيب للآفاق الاقتصادية واما وظائف النظام الجمركي هي:

وظيفة التخزين ،. وظيفة الاستعمال، وظيفة التمويل .

6 - **الإطار الضريبي :** يتم منح التخفيضات الضريبية على دخول السلع التصديرية من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يؤدي إلى خفض تكلفة الإنتاج وبالتالي تمتع سلع هذه المؤسسات بالميزة التنافسية في الأسواق الدولية.

7 - **الإطار العقاري :** في إطار تحسين استغلال العقار الصناعي قامت الدولة بتهيئة المناطق الصناعية مزودة بالوسائل اللازمة لتجسيد المشاريع وإنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري[2]

8 - **الإطار المصرفي المنظم لعملية التصدير**[3]**:** ويشمل الأحكام التالية وهي:

-الأحكام المنظمة للتجارة الخارجية رقم07 -95 الصادرفي23/12/1995 وقانون النقد والقرض رقم 90-10 الصادر في 14 افريل 1990 المتعلقة بالمنتوجات الخاصة بالتصدير.

-قانون رقم 13-91 الصادر في 14اوت 1994 وقانون 04 -92 الصادر في 22 مارس 1992 الخاص بمراقبة المبادلات التجارية. وإجبارية التوطين المصرفي.

-إجبارية دخول الأموال إلى الوطن حسب القانون 13-91 بتاريخ 1991-08-14 وقرار البنك رقم 09-92بتاريخ 26/11/1992 حيث يجب أن يرفق كل تصدير دخول الأموال.

-الرقابة على الصرف وحركة الأموال والعقوبات حسب القانون رقم 22-96 سنة 1996- .اصدر بنك الجزائر قانون في بداية سنة 2011 يتمم القانون رقم01-07 المؤرخ في2007 المتضمن القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج وعلى الحسابات بالعملة الصعبة. الإجراء الأول يتمثل في تمديد اجل تحويل إيرادات الصادرات من 120 يوم إلى 180 يوم. وكذلك الإجراء الثاني الخاص بنسبة تحويل مداخيل الصادرات خارج

---

[1]- زكي رمزي، الاقتصاد العربي تحت الحصار، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 1989 ، ص190 – 186.

[2]- عبود زرقين، تعزيز الصناعات ص،وم، في السياسة الصناعية الجزائرية، مجلة الاقتصاد، العدد 17/01،ج الجزائر، 240.ص ،2008.

[3]- لجريدة الرسمية رقم 93 بتاريخ 10/07/1996.

المحروقات والمواد المنجمية فعليا من 20 الى40 من حصة إيرادات التصدير مما يعطي الحق في تسجيل المصدر في الحساب بالعملة الصعبة.

9 - **الإطار القانوني**[1]**:** صدر القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتاريخ 2001/12/12 ويعتبر منعرج حاسم في تاريخ هذا القطاع الذي حدد فيه آليات وأدوات ترقيتها ودعمها.

10 -**الإطار المعلوماتي :** حسب المرسوم التنفيذي رقم 09/05 المؤرخ في 04/01/2009 المؤسس لبنك معلومات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لزيادة المصداقية وانسجام المعطيات وضمان التنسيق والنجاعة.

11 -**الإطار التجاري واللوجيستي:** يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تجد طريقها للأسواق الخارجية بواسطة ثلاث قنوات من خلال وسطاء كمراكز التجارة ومراكز الصادرات. أو الاندماج مع المؤسسات الكبيرة. حيث تقوم بعض الدول بتقديم المساعدة لهذه المؤسسات المصدرة في مجال نقل وتوزيع السلعة المراد تصديرها بتحمل الدولة لنسبة من مصاريف النقل والتوزيع والمشاركة في المعارض الدولية قد تتعدى 50% من التكلفة الكلية للنقل والتوزيع مثل ما هو معمول به بالجزائر منذ 1997.

إجراءات أخرى [2]:

-إنشاء شهادة المصدر لبعض المنتجات حماية لسمعة الإنتاج الوطني في الخارج بعد التلاعب الملاحظ في عملية التصدير إلى الأسواق الدولية

-إنشاء مجلس أعلى لتنمية الصادرات مهمته القيام برسم الإستراتيجية الكلية لتنمية الصادرات الوطنية ومتابعة تنفيذها.

-الدعوة إلى إنشاء الشركات التجارية المتخصصة في التصدير بهدف مساعدة المؤسسات ص ، و ، م.

-إنشاء ملف وطني للمصدرين على مستوى الديوان الوطني لتنمية التجارة الخارجية مهمته إحصاء جميع المتعاملين المصدرين.

-إنشاء مستودع للتصدير على مستوى الجمارك.

-إنشاء ممثلين تجاريين على مستوى بعض سفاراتنا بالخارج بالتعريف بالمنتوج الوطني.

-تنظيم تجارة المقايضة على مستوى الحدود الجنوبية مع الدول المجاورة في بعض السلع.

-عصرنة إدارة الجمارك على مستوى آليات العمل لتسهيل الإجراءات الجمركية للمؤسسات العاملة في التصدير.

-إصدار الجزائر لقانون توجيهي حول ترقية المؤ سسات الصغيرة والمتوسطة يكون مرجعا لبرامج و تدابير المساعدة والدعم لصالح هذه المؤسسات.

---

[1]- عبود زرقين،تعزيز الصناعات ص ،وم،في السياسة الصناعية الجزائرية ،مجلة الاقتصاد،العدد 17/01،جامعة الجزائر،2008، ص 242 .

[2]- وصاف سعيدي، مرجع سابق، ص12.

المطلب الثالث : دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تنمية الصادرات.

أ - مفهوم التصدير و أهميته بالنسبة للمؤسسة:

لم يصبح التصدير ضرورة على المستوى الوطني فحسب، و إنما أيضا ضرورة لبقاء المؤسسة واستمرارها.

فمنذ بداية سنوات الخمسينات، دخل العالم مرحلة تسودها منافسة دولية شرسة و شهد تطورات مذهلة في حجم المبادلات التجارية، و الأمر لا يتعلق فقط بمبادلة البضائع، و إنما أيضا برؤوس الأموال و التكنولوجيا، وذلك لتنمية التجارة الخارجية و هذا لبلوغ أهدافها و تحفيزها على تدويل نشاطاتها[1]

وتعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها: « وحدة تقوم بإنتاج السلع والخدمات وتشغل من 250-1 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليار دج وتستوفي معايير الاستقلالية ».[2]

حيث اخذ المشرع الجزائري نفس التعريف المطبق في الاتحاد الأوربي.

كما يعتبر التصدير ابسط طريقة يستطيع بها المنتج الدخول إلى سوق أجنبية و هنا يمكن التفرقة بين مستويات التصدير. التصدير العرضي: حيث تقوم المؤسسة ببيع منتجاتها الفائضة من وقت إلى آخر لبعض المشترين الممثلين لمؤسسات أجنبية، أما المستوى الثاني فهو التصدير الايجابي: حيث تقوم المؤسسة بالتوسع في أنشطتها التصديرية لأسواق مختلفة و التعامل مع أكثر من عميل [3].

ب - أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تلعب هذه المؤسسات في الاقتصاد الجزائري والاقتصاديات المتقدمة دورا هاما وتقاس أهميتها بمؤشرات عديدة منها نسبة مساهمتها في الاقتصاد الوطني في الميادين التالية:

-ضمن العمالة الموظفة- ضمن العدد الإجمالي للمؤسسات- ضمن التركيب التكاملي للنسيج الصناعي -ضمن الناتج المحلي الإجمالي – ضمن القيمة المضافة المتحققة[4]

وتعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حجر الزاوية في عملية التنمية الاقتصادية من حيث دورها في توفير فرص العمل الجديدة وتحقيق زيادة متنامية في حجم الاستثمار وما تحققه من تعظيم للقيمة المضافة وزيادة التكامل بين الأنشطة الاقتصادية بالنظر إلى سهولة تكييفها ومرونتها التي تجعلها تتميز بقدرة هائلة على الجمع

[1]-Philippe moati, hetrogenetie des entreprises et échange internationale, paris , économica 1992,p 72.

[2]- موسي رحماني، المؤسسات ص و م بين القيادة المتميزة والريادة المنشودة، مجلة البحوث، عدد 08/2009،جامعة الوادي، ص147.

[3]- توفيق محمد عبد المحسن، التسويق وتدعيم القدرة التنافسية للتصدير ،، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1997، ص 61.

[4]- صالح صالحي، أساليب تنمية المؤسسات ص وم في الاقتصاد الجزائري، مجلة اقتصادية عدد 03/2004،جامعة سطيف، ص250

بين التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب العمل وخلق الثروة عن طريق تشجيع الاستثماروروح المخاطر بالتصدير إلى الأسواق الأجنبية[1].

و لقد التزمت العديد من الحكومات و الوكالات المتخصصة في تنمية هذه المؤسسات و مؤسسات التمويل المتخصصة منذ زمن بعيد بتقديم المساعدة لتأسيس هذه المؤسسات و دعم نموها و تنميتها لتقوم بعملية التصدير. ويشمل مجال المساعدات مثل التكوين و تنمية القدرات التنظيمية، ودراسة جدوى ما قبل الاستثمار، والتسهيلات المالية، و تسهيلات الإمداد بالمواد الأولية.

ج - العلاقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تنمية الصادرات[2]

يمكن لمنتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تجد طريقها لأسواق الصادرات من خلال ثلاث قنوات:

-صادرات مباشرة.

-صادرات غير مباشرة من خلال وسطاء.

-الاندماج المادي بواسطة المصنعين الكبار.

و بينما تتمتع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل ظروف معينة ببعض مزايا المرونة، نجد انه تعاني من عدة عراقيل للوصول إلى أسواق التصدير. لهذا الغرض بادرت العديد من الدول إلى إنشاء وكالات لترقية

صادرات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تقدم الدعم و المساعدة وهي وكالات تابعةللدولة مثل الدواوين الوطنية لترقية الصادرات، غرف التجارة الوطنية دوائر التجارة و الشركات التجارية الخاصة.

و تساهم هذه الوكالات بقسط كبير في إنجاح عملية التصدير.

و تتوفر العديد من الدول على خبرات طويلة و ناجحة في إنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة و تنفيذ إستراتيجية لتنمية تلك المؤسسات و أيضا في دفع التوسع الإنتاجي و تشمل على عدة عناصر تتعلق بوضع السياسة، و توفير المناخ الملائم ومساندة البنية الأساسية المؤسسية و توصيل المشورة و الخدمات إلى المجموعة أو الوحدة المستهدفة من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و يمكن تلخيص هذه الخطوات كما يلي:

[1]- عماري جمعي، التسويق الصناعي كمدخل استراتيجي وتنافسي لترقية الصادرات الصناعية الجزائرية مع تطبيق على م، ص،وم، الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج المحروقات في الدول العربية، جامعة الشلف، نوفمبر، 2010، ص7.

[2]- جميل جمعان، التصدير في المنشآت الصغيرة و المتوسطة في الدول النامية ، مجلة اقتصادية،ع 2000 ،21، ص21.

الشكل رقم01/ يبين العلاقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصادرات.[1]

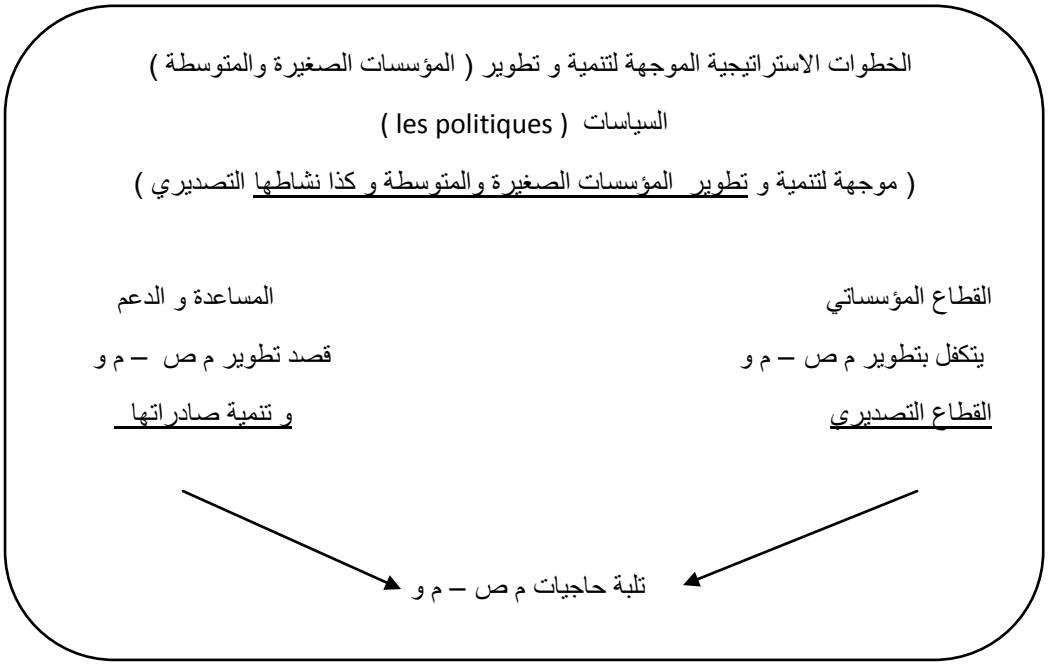

المصدر: مذكرة بوكزاطة سليم.مرجع سابق .ص33

حسب الشكل أعلاه، علينا معرفة في البداية إلى أي مدى تأخذ السياسات التنموية الحكومية في الحسبان تطوير (م . ص . م) وبصفة خاصة ما يتعلق بصادراتها. بعد ذلك يتم تحليل الإطار المؤسساتي لتنمية م . ص . م و علاقته بالصادرات.

د - دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات:يتجسد هذا الدور من خلال المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي.وفي تعبئة المدخرات الوطنية لصالح المشاريع الاستثمارية المحلية ودعم القيمةالمضافة وبالتالي تحسين الميزان التجاري عن طريق المساهمة في خفض الواردات وزيادة الصادرات إذ تسهم الصناعات الصغيرة في تنشيط الصادرات كثيفة العمل في عديد من الدول النامية. وقد أثبتت تجارب هاته الدول التي تبنت سياسة تشجيع الصادرات كإحدى استراتيجيات التنمية الاقتصادية. باعتبار تنمية الصادرات تهيئ وسائل النمو الاقتصادي على نحو أسرع مما يتحقق في ظل سياسة إحلال الواردات أو السياسات الأخرى. ولقد أجريت العديد من الدراسات التجريبية

[1]- بوكزاطة سليم، مرجع سابق.ص32.

لبحث العلاقة بين نمو الصادرات والنمو الاقتصادي عن طريق دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية مع الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الاقتصادية العالمية الحالية والمستقبلية.

خلاصة الفصل :

تعتبر عملية تنمية الصادرات و تنويعها عملية مصيرية لأي دولة لأنها تتيح لها الفرصة في زيادة معدلات نمو اقتصادها، و تحقيق أهدافها في زيادة الطاقة الإنتاجية، و توفير فرص العمل، و استغلال مواردها الاستغلال الأمثل، كما تعد عملية تنمية الصادرات من العوامل المهمة في تدعيم ميزان المدفوعات و تحقيق التوازن الخارجي.

وعليه فان تنمية القدرات التصديرية يجب أن تحتل مكانة متقدمة في حيز ا الاهتمام الرسمي و اعتباره هدف يتطلب من الجميع و على كل المستويات تسخير كل الجهود المتاحة في سبيل الرفع من مستواه و إزالة كل العوائق التي تقف أمام تطوره و تقدمه.

الفصل الثاني

مدخل إلى إدارة الجمارك

مقدمة الفصل:

يعتبر قطاع الجمارك أحد القطاعات التي تمنحها الدولة اهتماما كبيرا، كما يعد إحدى الركائز الأساسية التي يرتكز عليها الاقتصاد الوطني، إذ تهدف إلى تحقيق المهام المنسوبة إليها باستعمال الوسائل الأساسية لإدارتها، ولذلك أصبح من الضروري وجود إدارة من خلالها يتم تطبيق سياسة جمركية فعالة تتماشى مع التطورات الاقتصادية لأن القطاع الجمركي عرف منذ الاستقلال إلى غاية اليوم تحولات عديدة أثرت في الاقتصاد الوطني. ولهذا سوف نحاول في هذا الفصل التعرف على هذا القطاع من خلال مهامها وسائل إدارتها، السياسة الجمركية المطبقة، تنظيمها الهيكلي وكذا علاقتها مع المحيط الاقتصادي والنظم الاقتصادية وكذا العلاقة بين إدارة الجمارك والتجارة الخارجية من خلال الإجراءات الجمركية المطبقة على هذه الأخيرة.

المبحث الأول :لمحة عامة عن مديرية الجمارك .

المطلب الأول : التعريف بالجمارك الجزائرية .

إن الجمارك عبارة عن إدارة عامة تسهر عند الاستيراد والتصدير على تطبيق التشريعالخاص بالتجارة الخارجية والتشريع الذي يضبط العلاقات المالية مع الخارج ومراقبة ذلك[1].

تعد إدارة الجمارك أداة فعالة لضبط الإقتصاد بصفة عامة، وضبط التجارة الخارجية بصفة خاصة، كما تسهر بكامل أعضائها على تطبيق القوانين واحترام التشريعات التي تضم المبادلات الإقتصادية وتحركات الأشخاص ووسائل النقل البرية والبحرية وكذا الجوية من وإلى الخارج .

1 - مجال نشاط إدارة الجمارك:

"تمارس عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في القانون، وتقوم بتحديد منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية وتشكل هذه المنطقة النطاقالجمركي [2].

وحسب المادة 29 من قانون الجمارك فإن ما يعرف بالنطاق الجمركي والذي يشمل[3]:

1) المنطقة البحرية: تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاحة لها والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به.
2) المنطقة البرية:

- تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30كلم^{2}منه .
- كما تمتد على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30كلم^2 منه .
- وتسهيلا لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من 30كلم^2 إلى غاية 60 كلم^2 غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى غاية 400كلم^2 و ولايات تندوف، أدرار، 2 غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى غاية 400كلم 60 2كلم تمنراست".
- وأيضا تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني وسلطات عدة منها: الحراسة، المراقبة والتفتيش .

2 - نبذة تاريخية حول نشأة الجمارك الجزائرية.

---

[1] - المادة 3 من قانون الجمارك الجزائري 1 .1992

[2] - -الجريدة الرسمية عدد 61 المتضمنة لقانون الجمارك الصادرة في 1 جمادى الأولى 1419 الموافق لـ 29 اوت 1998 المادة 28 ص19.

[3] - المادة 29 من قانون الجمارك 3 .98.

تشغل الجمارك جانبا كبيرا من الأهمية في الرقابة على التجارة الخارجية[1] حيث عرفت تطورا مرتبطا بالإقتصاد الوطني في مختلف مراحله.

1) المرحلة من 1962 إلى 1969:

بعد الإستقلال مباشرة عرفت الجزائر تحولات اقتصادية، ففي أفريل 1963 أنشأت مصلحة بوزارة المالية تسمى مصلحة الجمارك بموجب مرسوم رئاسي، فشكلت مصلحة التحويلات الخارجية والجمارك وفي 15 ماي 1963، صدر قرار وزاري حدد مهام المديريةالتي قسمت بدورها إلى مديريتين فرعيتين[2]:

- المديرية الفرعية للجمارك .
- المديرية الفرعية للتحويلات الخارجية.

فقد تم تطبيق أول تعريفة جمركية جزائرية في أكتوبر 1963 التي شجعت استيراد الثروة الصناعية التي خضعت لتعريفة مقدرة بـ 10% بينما المنتجات الموجهة للإستهلاك النهائي فهي تتراوح بين 15 و20 %[3]وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن السلطات الجزائرية قد توجهت 3 تتراوح بين 15 و20 إلى تشجيع الواردات من السلع التجهيزية بفرضها رسوما جمركية منخفضة من جهة، ومن جهة أخرى فرضت على باقي السلع نسب رسوم مرتفعة بغرض حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية، والحد من استيراد السلع الغير ضرورية لعملية التنمية، أما في أفريل 1964 كان تأسيس مراقبة المبادلة، هذه المراقبة كانت مرنة لأن لم يكن في تلك الفترة منع نقل رؤوس الأموال إلى الخارج تمثلت هذه الرقابة في إنشاء تجمعات مهنية للشراء، تضم المستوردين الخواص في شكل مؤسسات أغلب رأسمالها للقطاع العام الذي يعمل من خلالها على تغطيةحاجيات معينة، بالنظر إلى المجهودات المبذولة من أجل إنجاح مخطط التنمية وتوجيه التطبيقات والعمليات من الضروري إحداث بعض التغيرات على هذه المنشآت التي تعد مفتاح التنظيم الإقتصادي وهذا ما حدث في 1 سبتمبر 1964 بموجب مرسوم رقم 279-64 حيث أصبحت المديرية الفرعية للجمارك مديرية وطنية محدودة الحرية في ممارسة أدوارها.

---

[1] -Revue des douanes numéro spécial ; CNID ; p31.

[2]- زايد مراد "الحماية الجمرآية في الجزائر" رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية – فرع تسيير– 1994، ص 105.

[3] -la douanes au service de l'économie – C.N.I.D – 1996, p10.

ما بالنسبة لسنة 1968 تمت مراجعة نظام التعريفة وتعديله باعتماد تعريفات جديدة من أجل توجيه الواردات لخدمة استراتيجية التنمية الوطنية .

2) المرحلة من 1970 إلى 1979:

تميزت هذه الفترة بالتأميم المتزايد للتجارة الخارجية، واحتكار الخدمات المسيرة من طرف المؤسسات الوطنية، وتنشيط الأعمال الإقتصادية وتطبيق مخططات التنمية الإقتصادية المحلية لتسيير عملية الإحتكار.

هذه المعطيات الإقتصادية الجديدة أرغمت إعادة هيكلة التعريفة الجمركية تماشيا للمتطلباتالجديدة لمراقبة التجارة الخارجية الذي يتطلب بموجبه ثلاث أنظمة:

- اتباع نظام حصص بالتحديد الكمي للواردات
- نظام خاص بالمواد الحرة
- نظام خاص بالتراخيص الشاملة للإستيراد سنة 1973 الذي يعمل على تنظيم ومراقبة المنتجات المستوردة وتحقيق نوع من المرونة على حركات المبادلات بالرغم من ذلك سجل معدل الإستيراد ارتفاعا مذهلا سنة 1969 إذ قدر بـ 25% بينما سجل سنة 1977 ما يعادل 31,5% الشيء الذي دفع الدولة إلى إصدار قانون 02-78 المؤرخ في 11 فيفري 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ومنع كل ممارسة حرة من طرف القطاع الخاص، رافق ذلك صدور قانون الجمارك لسنة 1979.

3) المرحلة من 1980 إلى 1988:

بعد صدور قانون الجمارك سنة 1979م، هذا السند القانوني الذي يساعدها على تحقيق أهدافها المسطرة، وسعيا إلى تشجيع المبادرات والأهداف التي تعمل هذه الأخيرة على تحقيقها، عمدت وزارة المالية إلى إعطاء كامل الإستقلالية لهذه الإدارة باعتبارها مديرية عامة، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 237-82 لسنة 1982 الذي ساهم في هيكلة هذه المديرية، إذ قسمت إلى خمس مديريات مركزية إضافة إلى أقسام المراقبة:

- لمديرية المركزية للأنظمة الجمركية والجبائية
- المديرية المركزية للتنظيم والمنازعات الجمركية
- المديرية المركزية للدراسات والتخطيط

- المديرية المركزية للموظفين والتكوين
- المديرية المركزية لتسيير الإعتمادات والوسائل

نلاحظ في هذه الفترة أن الدولة هي المسؤولة الوحيدة عن تنظيم وتسيير العمليات التجارية، وذلك بتدخلها مباشرة في مجال التجارة الخارجية ومحاولة تأميمها بفضل التخطيط المنتهج من قبل السلطات الجزائرية، ونلاحظ أيضا أن دور الجمارك في هذه المرحلة محدود من ناحية متابعة تنفيذ برنامج الرخص مما جعل عملية تحصيل الضرائب والرسوم الناتجة عن الرقابة تهدف إلى تغذية الخزينة العامة على حساب تحقيق هدف آخر وهو حماية المنتوج المحلي من المنافسة الأجنبية.

4) المرحلة 1988 إلى يومنا هذا:

تختلف هذه المرحلة عن المراحل السابقة كونها تميزت بالتحرير التدريجي للتجارة الخارجية إذ يظهر ذلك من خلال تعديل القوانين والنصوص التشريعية

أعطت وزارة الإقتصاد لقطاع الجمارك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 324-90 بتاريخ 20أكتوبر 1990 روحا جديدة سايرت هذه المعطيات حيث قسمت الإدارة الجمركية إلى مديريات مركزية وهي:

- مديرية الأنظمة الجمركية الاقتصادية
- مديرية المنازعات ومكافحة التهريب
- مديرية التشريع والإحصائيات والإعلام الآلي

ومن بين مميزات هذه المرحلة:

- التخلي عن سياسة الإحتكار وتبني نظام اقتصاد السوق القائم على مبدأ الحرية التجارية والمنافسة الدولية في السوق، مبني على قانون العرض والطلب.
- تنظيم عملية الإستيراد بمنح السجل التجاري.
- إصلاح النظام الجبائي وتطبيق الإصلاحات الاقتصادية.
- تخفيض الرسوم الجمركية وإزالة الحواجز التي تعرقل عملية المبادلات الخارجية.
- تعديل القانون الجمركي وفق قوانين حديثة وإجراءات حديثة التطبيق.

- إزالة الوصايا عن المؤسسات الإقتصادية العمومية لتؤدي وظائفها على عدم المساواة مع المؤسسات الخاصة.
- رتفاع مستوى التبادل التجاري مع الخارج نتيجة فتح السوق الوطنية أمام المنتجات الأجنبية.

المطلب الثاني :مهام إدارة الجمارك الجزائرية

في ظل الإصلاحات والتعديلات التي عرفتها إدارة الجمارك من خلال إعادة هيكلتها وانتهاجها سياسة جمركية تتلائم مع التحول الذي يشهده الإقتصاد الوطني على مستوى التجارة الخارجية، وباختلاف أوجه النظر، فهناك من يعتبر مهمة إدارة الجمارك إدارة ضريبية بحكم اتباعها لوزارة المالية، لأنها تعتبر مصلحة لمختلف الرسوم والضرائب أما البعض الآخر فيعطيها صفة اقتصادية كونها تلعب دورا اقتصاديا أكثر من الجبائي ويتفق الرأيين على أن إدارة الجمارك تعد من أهم أجهزة إنعاش وتطوير الاقتصاد الوطني.

وتتلخص هذه المهام في:

1 - المهمة الاقتصادية:

باعتبارها مؤسسة حمائية تعمل الجمارك على :

- حماية المنتجات الناشئة من المنافسة الأجنبية.
- جعل نظام الواردات ضروري وذلك بتحديد الواردات ذات الفائض.

إلا أن هذا الدور لا يقتصر فقط على الدور الدفاعي من خلال اللجوء إلى استعمال مختلف العناصر الحمائية أو بعبارة أخرى الأهمية المرتبطة بتنمية الصادرات والفائدة المحصل عليها من خلال تنشيط الحركة الدولية للبضائع، أظهروا لها أهداف جديدة تتمثل فيما يلي:

- تنشيط التدخل الجمركي في ظل المبادلات بطريقة تجعلها عادلة
- تكيف الميكانيزمات الجمركية بتوزيع نشاطات التجارة الخارجية، وذلك من خلال مطابقة تدخلها مع الأمور التجارية كاحترام آجال التسليم، تسيير المخازن والنقل
- المساهمة في تطوير النشاط الصناعي والتجاري بتوظيف النظم الجمركية

- ترقية وتشجيع التبادلات الخارجية من خلال مساندة وإعانة القطاعات المتدخلة في عملية التصدير
- تهيئة القرارات الملائمة
- تحصيل المعلومات عن النوع ووسيلة النقل المستعملة لتوجيه المنتوجات المستوردة والمصدرة لاسيما على النشاطات المينائية والجوية، وعلى محاور التجارة الغير المشروعة أي مكافحة تهريب المواد الأولية والأساسية وإدخال البضائع بطريقة مغشوشة.
- تحصيل المعلومات عن طريق القروض، التسديدات، الأنظمة المالية المرتبطة بالمبادلات الخارجية للبضائع من خلال هذه الأهداف تعمل إدارة الجمارك على معرفة:

- الإتجاه العام للإستيراد والتصدير
- القيمة والكمية الخاصة بالسلع المتبادلة
- زبائن وموردي الدولة الأساسيين
- درجة التبعية الإقتصادية والتكنولوجية
- درجة الحماية الجمركية
- لموارد المالية المختلفة أو الجبائية المحصل عليها في فترة زمنية معينة

2 - المهمة الجبائية :

نحن نعلم أن الجمارك ولمدة طويلة اتخذت طابع إداري جبائي محض، وهذا يتجلى بقياس حجم المدخولات والإيرادات الجبائية التي تضمنها، علاوة على تحصيل الإيرادات الجبائية فإن إدارة الجمارك مكلفة بتغطية القروض الجبائية أو الشبه جبائية التي تمس البضائع عند الإستيراد والتصدير.

ضافة على ذلك مختلف الرقابات التي تمارسها في بعض الميادين الخاصة بالجباية.

1.2)تحصيلالإيراداتالجمركية:

من بين الأسباب الأساسية لتواجد إدارة الجمارك هي فرض الحقوق الجمركية وقروضضريبية أخرى من نفس الصنف[1]، هذا ما شكل ولمدة طويلة موردا هاما للمدخول الجبائيوتزويد الميزانية العمومية للدولة.

[1]- Jean Claude Berr et Henri Tremeau (le droit douanier) édition Economica, paris 98, p27.

2.2) تحصيل الإيرادات الغير جمركية:

بالإضافة إلى تحصيل الإيرادات الجبائية في حد ذاتها، فإن إدارة الجمارك مكلفة بتغطية بعض الحقوق والرسوم التي تمس العديد من الميادين الجبائية أو الشبه جبائية[1] ، والمقصود هنا فرض ضرائب التي من بينها تلك التي تقتطع للإختصاص التام للجمارك والبعض الآخر ترجع إلى إدارات أو هياكل عمومية أو خاصة.

2.3) الرقابة الجبائية:

المهمة الجبائية للجمارك لا تتمثل فقط في التحصيلات المذكورة سابقا، بل يجب إضافة الرقاباتالجبائية العديدة إذ تقدم هذه الخدمات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لحساب إيرادات ، ولكن من الضروري التذكير بأهمية المهمة الجبائية للجمارك عند التصدير إذ تقومأخرى[2] بمراقبة البضائع والوثائق المرفقة لها رغم تحصيل الحقوق والرسوم عند التصدير وتقدم وثائق مبررة عن الخروج من الحقل الجمركي.

3 - مهام أخرى :

لا ينحصر دور الجمارك بين المهمة الإقتصادية والمهمة الجبائية بل هناك مهام أخرى وهي في عدة مجالات:

في المجال المالي:

- مراقبة التحركات المادية لرؤوس الأموال
- مراقبة الصرف والسهر على احترام نظم الصرف

في المجال الصحي:

- مراقبة المنتوج من خلال صلاحية الإستهلاك
- ضمان احترام القواعد الصحية المعمول بها

في مجال الأمن العمومي:

- مراقبة استيراد الأسلحة والذخائر

[1] - Jean Claude Berr et Henri Tremeau, op cit, p29.
[2] - Jean Claude Berr et Henri Tremeau , op cit, p31.

- مراقبة الأشخاص المخالفين للقانون المتابعين قضائي

في المجال الفني والثقافي:

- حماية التراث الفني والثقافي بمراقبة عملية تصدير الآثار الفنية
- حماية الحيوانات والنباتات النادرة والتي هي موضوع حماية محلية أو دولية

وعليه فإن إدارة الجمارك تسعى إلى بلوغ أهداف منها:

- وضع نظام تشريعي قانوني يشرح للمتعاملين كيفية العمل
- مراقبة تسيير المصالح الجمركية
- تنظيم حركة السلع ورؤوس الأموال من الحدود الجمركية
- هدف جبائي
- هدف حمائي
- مكافحة الغش والتهريب

المطلب الثالث :الوسائل الأساسية لإدارة الجمارك

تستعمل إدارة الجمارك وسائل عديدة للقيام بمهامها، وذلك لتحقيق الأهداف المخططة وتنقسم هذه الوسائل إلى ثلاثة أقسام، والوسائل القانونية، الوسائل المادية والوسائل البشرية.

1 - الوسائل القانونية:

تعتبر الوسائل القانونية من أهم الوسائل الجمركية لأنها تحدد مهام الجمارك والمتمثلة فيما يلي:

1.1 - قانون الجمارك[1]:

تعتبر أول وسيلة تتبعها إدارة الجمارك، وباعتباره مرشد جمركي يحمي موظفي مصلحة الجمارك عن أداء وظيفتهم وكذلك يعتبر بمثابة مرجع يتضمن التنظيمات والتشريعات المتعلقة بالنشاط الجمركي، ويتم تطبيق هذا القانون عبر كامل التراب الوطني، وقانون الجمارك يحوي 340مادة ونص قانوني وهذا حسب التعديل

[1]- قانون الجمارك لسنة 2000.

الجديد لقانون سنة 1992م، وفي سنة 2000 أصبح يحتوي على 400 مادة ونص قانوني موزع إلى 15 فصل بعد مصادقة البرلمان عليه.

2.1- قانون المالية :

تعبر قانون المالية بوثيقة تتضمن النفقات الإجمالية للدولة إضافة للضرائب والرسوم المباشرة والغير مباشرة وكذا المداخل المختلفة خلال السنة لصالح الدولة طبقا للقوانين والنصوص التنظيمية المعمول بها، وهذا القانون يصدر مرة كل بداية السنة وعلى إدارة الجمارك اتباع كل تغير جاء في قانون المالية.

3.1- القانون الدولي :

هي عبارة عن مجموعة من القوانين الدولية معروفة لدى إدارة الجمارك وهو خاص بقوانين مجلس التعاون الجمركي CDD والمنظمة التعريفية الجمركية، وكذلك السوق الأوروبية المشتركة CEE وكل المنظمات الدولية التي لها علاقات مع الجزائر.

2 - الوسائل البشرية :

وتتمثل في العنصر البشري بين إطارات أعوان الجمارك، وهم أعوان الدولة وتنظيمهم في الإدارات يختلف باختلاف المهام الموكلة إليهم ابتداء من المدير العام إلى غاية عون المراقبة، كما لجأت إدارة الجمارك إلى إنشاء مراكز لتكوين الإطارات والأعوان وذلك قبل البدأ في ممارسة أعمالهم، والجدول التالي سيوضح تطور عدد المستخدمين ما بين 91 إلى غاية 95.

والجدول رقم (2): تطور عدد المستخدمين من (1991-1995):

السنوات	عدد المستخدمين
1991	7224
1992	7427
1993	7446
1994	8326
1995	ما يفوق 9000

المصدر:المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات

1.2 - القطب الإداري :

تابع للموظفين العموميين لمباشرة اقتصادهم في الإعلام الآلي والإحصائيات، التكوين،المنازعات، المحاسبة.

2.2- القطب التقني : وتتمثل في فئة أعوان الجمارك

يجب على أعوان الجمارك بمختلف رتبهم، أداء اليمين أمام المحكمة التي توجد بدائرة المقر الذي عينوا فيه، ويسجل لدى كتابة ضبط المحكمة وتعفى وثيقة أداء هذا اليمين من حقوق الطابع والتسجيل وتدون مجانا في بطاقات التعويض.

تتكون فئة أعوان الجمارك من:

- ضابط الفرق :Officier brigade مستوى أقل من البكالوريا.
- ضابط المراقبة: مستواه ضابط الفرق + 5 سنوات أو بكالوريا + سنتين تعليم جامعي على الأقل.
- المفتش الرئيسي: مستواه ضابط المراقبة + 5 سنوات أو متخرج من المدرسة الوطنية للإدارة.
- المفتش العملاء: Divisionnaireمفتش رئيسي + 5 سنوات أو متخرج من معهد الجمارك الجبائي القليعة IEDF.
- المراقب العام: مفتش عميد + سنوات

تعتمد الوسائل البشرية على الموارد المالية التالية: ميزانية التسيير وميزانية التجهيز.

ميزانية التسيير:

تهدف إلى تغطية النفقات البشرية لسنة واحدة، وتحتوي على:

- أجور ورواتب الجمركيين
- نفقات التكوين

- تكاليف الصيانة

ميزانية التجهيز:

يمكن أن تكون مدتها ما بين 3 إلى 5 سنوات، لأنها تطلب من الدولة بهدف إنشاء مشروع بناء مدرسة، مكتب جمركي، شراء معدات وتجهيزات آلية.

يمكن ملاحظة ميزانية التسيير لإدارة الجمارك من 1992 إلى 1995 من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3) ميزانية التسيير للإدارة الجمارك من 1992 إلى 1995

السنوات	القيمة المقدرة لميزانية التسيير لإدارة الجمارك
1992	886275 × 10^3 دج
1993	1294800 × 10^3 دج
1994	1339916 × 10^3 دج
1995	1631466 ×10^3 دج

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات

3 - الوسائل المادية :

وهي كل الوسائل التي تستعملها مصالح الجمارك من كتب وتجهيزات خاصة في عصرنا هذا ومع ظهور الإعلام الآلي وتطوره والإنفتاح على العالم، كما قامت إدارة الجمارك بتدعيم نظام المعلومات في جميع مراكزها.

المبحث الثالث : السياسة الجمركية الجزائرية

لقد تأثرت الجمارك الجزائرية بالتحولات الجذرية التي عرفها الإقتصاد العالمي في السنوات الأخيرة، الأمر الذي حتم عليها تكييف سياستها الجمركية مع التطورات الإقتصادية، إذ سنحاول التطرق إلى ثلاث محاور أساسية تتمثل في: الضريبة الجمركية، التعريفة الجمركية، والقيمة الجمركية.

المطلب الأول: الضريبة الجمركية:

تعتمد إدارة الجمارك على ميكانيزمات من أجل التحكم في عملية التبادل، من بينها، الضريبة الجمركية إذ تعبر هذه الأخيرة عن مجموع الحقوق والرسوم التي تخضع لها السلع عنداجتيازها القطر الجمركي عند التصدير ، وتفرض هذه الضريبة من طرف الدولة بموجب قانون المالية والتشريع الجمركي.

تلعب الضريبة الجمركية دورا فعالا في حماية الإقتصاد الوطني من جهة وتمويل الخزينة العامة من جهة أخرى، فهي تحمي الإقتصاد الوطني بالمحافظة على مكانة السلع والمستلزمات الخاصة للإنتاج في السوق المحلي فهي تمنع المواد

الأولية التي تدخل في صناعة هذه المنتوجات وكذلك الحرص على توفير حاجيات المستهلك داخليا، تمول الخزينة العامة للدولة عن طريق فرض مختلف الحقوق والرسوم الجمركية على السلع.

1) خصائصها :

تتميز الضريبة الجمركية بخصائص، والمتمثلة فيما يلي[1]:

- ن الضريبة الجمركية ضريبة منقولة، فإن كل البضائع والسلع المستوردة منها والمصدرة تصاق إلى مكتب جمركي للتصريح بها وفحصها من طرف مصالح الجمارك وبالتالي فرض الضرائب عليها
- إن الضريبة الجمركية ضريبة عامة تطبق على جميع المناطق الجمركية مع احترام القوانين والنظم الجمركية
- إن الضريبة الجمركية مستقرة، أي يجب احترام النسبة المئوية المقررة في التعريفة الجمركية
- تشمل جميع الأعوان الإقتصادية دون التمييز في درجاتهم لحسابها

[1]- زايد مراد، الحماية الجمركية في الجزائر ، مرجع سبق ذكره ، ص 49.

لكن هناك استثنائيات مقيدة بشروط ويتعلق الأمر ببعض المنظمات الخيرية والتضامنية كالمنظمات الإنسانية فهي معفاة من هذه الرسوم.

2) <u>أنواعها :</u>

تنقسم الضرائب الجمركية إلى نوعين رئيسيين[1]:

- ضرائب متعلقة بالقيمة
- ضرائب متعلقة بالنوعية

1.2 - الضرائب القيمية:

تفرض هذه الضريبة على أساس نسبة مئوية من قيمة السلع وتختلف نسبتها باختلاف طبيعة السلعة، فغالبا ما تكون السلع الكمالية خاضعة للضريبة عالية، أما السلع الضرورية للإستهلاك فتخضع لنسب منخفضة نسبيا أو حتى معدومة، وبالتالي يتحتم على مصلحة الجمارك إعداد تعريفة جمركية قيمية.

2.2- الضرائب النوعية:

تفرض على أساس مبلغ معين لكل وحدة معينة من السلع المصدرة أو المستوردة على أساس الوزن أو الحجم أو السطح أو العدد

نلاحظ أن النظام الجمركي يعمل بالضرائب القيمية باعتبارها أكثر دقةويمكن تغييرها مع ارتفاع الأسعار، فالمادة "6" مكرر من قانون الجمارك الجزائرية موضوع الرسوم القيمية، أما المادة "19" من قانون الجمارك الجزائرية فهي موضوع الرسوم النوعية.

3) أهدافها :

للضرائب الجمركية أهداف عديدة لخدمة الإقتصاد الوطني والمتمثلة فيما يلي[1]:

[1]- زايد مراد ، الحماية الجمركية في الجزائر ، مرجع سبق ذكره ، ص 50.

1.3 - أهداف ضريبية :

تفرضها الدولة لتغذية خزينتها العامة، وهي ذات مردود مالي وجد بقصد الحصول على المزيد من الأموال للميزانية العامة، "تمويل النفقات" وكثيرا ما تتجه الدولة لما تسجل عجز في مواردها المالية إلى فرضها، في محاولة سد العجز في مواردها ولتدبير المزيد من الأموال اللازمة للإنفاق .

ويتراوح معدل هذه الضرائب حسب التعريفة المعمول بها، ولكن هذه النسب قد ترتفع أو تنخفض وفقا لمدى حاجة الدولة إلى المزيد من الأموال.

2.3- أهداف تشجيعية :

تفرضها الدولة بمعدلات مخفضة لتشجيع نشاط اقتصادي معين أو للحصول على مواد أو سلع ذات أهمية خاصة للمجتمع بسعر معقول وفي متناول الجميع.

وتمنح هذه الضرائب المخفضة مثلا لتشجيع نشاطات اقتصادية زراعية، صناعية صيد بحري، أو لتوفير سلع تموينية "كتب، مطبوعات"

تفرض هذه الأخيرة عادة ضمن تحفظات وقيود وشروط خاصة فلا تمنح مثلا إلا لمؤسسات القطاع ذات نشاط معتبر، وقد تمنح لمدة محدودة مثلا في بداية النشاط.

3.3- أهداف حمائية :

تفرضها الدولة على مستوردات معينة من البضائع والسلع بمعدلات مرتفعة نسبيا بقصد حماية مثيلاتها من الإنتاج الوطني وهي وسيلة جيدة لدفع المنتوج الوطني للمزيد من الإنتاج وذلك بفرض ضرائب جمركية على المستوردات الأجنبية بحيث يؤدي فرضها إلى رفع مستوى تكلفتها للتقارب مع سعر كلفة الإنتاج الوطني.

4.3-أهداف دولية :

[1]- زايد مراد : الحماية الجمركية في الجزائر، مرجع سبق ذكره ص 60، ص 61.

تفرضها الدولة كذلك على البضائع والسلع المستوردة من دولة أو دول ترتبط بها الدولة الجزائرية باتفاقيات أو قرارات خاصة تمنح بموجبها إعفاء جزئيا أو كليا من الضرائب الجمركية وتأتي هذه الضرائب بفعل عوامل أخرى، كثيرا ما تكون اقتصادية وسياسية وهي تكون مكملة اتفاقيات أو ارتباطات سياسية، أو اتحادات أو تحالف بين دولتين أو دول وتؤدي هذه الأخيرة عادة إلى زيادة التبادل التجاري بين الطرفين، أو الأطراف المتفقة بصورة كبيرة، خصوصا إذا صاحب هذه الضرائب اتفاقية قرارات أخرى دفع القيود الإستيرادية الأخرى.

المطلب الثاني: التعريفة الجمركية

التعريفة الجمركية هي قائمة أو جدول للرسوم التي تفرض على السلع في فترة محددة [1]إذ تشمل هذه القائمة مختلف البضائع محل التبادل والتي حددتها مختلف الحقوق والرسوم الجمركية عند الإستيراد والتصدير، ترفق هذه التعريفة بفهرس أبجدي للمنتوجات.

توجد في هذه القائمة في ملحق الإتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع المصادق عليها في 15/12/1950 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب قانون 09-91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المصادق بمرسوم رئاسي 241-91 بـ 20 جويلية 1991 حيث أصبحتطرفا متعاقدا.

كنتيجة على تبني النظام المنسق، عرفت التعريفة نوعا من التنظيم المحكم والإتصالالسريع بين المتعاملين الإقتصاديين وتعتمد التعريفة الجمركية على ثلاث أسس[2].

1) المدونة الجمركية:

هي قائمة جمركية تجمع كل البضائع التي تشكل محتوى التجارة الخارجية مع خضوع كل من الإدارة والمتعاملين لهذا الترتيب، حاليا توجد قائمة دولية للتعريفات الجمركية تعمل بها الدول المصادقة على اتفاقية بروكسل في 15 ديسمبر 1950.

[1]- عبد العالي بورويس (دور النظام الجمرآي في التجارة الخارجية) رسالة مقدمة من متطلبات نيل شهادات الماجستير فرع التحليل 1 2 الإقتصادي – معهد العلوم الإقتصادية- 1997-1996، ص 54.

[2]- زايد مراد : الحماية الجمركية في الجزائر، مرجع سبق ذكره ، ص 63.

2) الضرائب والرسوم الجمركية:

يتم تحديد الضرائب والرسوم في التعريفة الجمركية انطلاقا من فارق سعر المنتوج المحلي قصد الحماية ورفع مستوى تنافسية المنتوج المحلي.

3) الطبيعة القانونية:

مهم جدا أن تطبق التعريفة الجمركية بعض الإصلاحات الجديدة قصد تسهيل عملية تحديد وضبط التجارة الخارجية وجعل التعريفة دولية تطبق بطريقة محددة مهما كان التعامل الإقتصادي الذي يقوم بعملية الإستيراد.

لقد مرت التعريفة الجمركية منذ الإستقلال إلى يومنا هذا بعدة مراحل وإصلاحات ذلك أنه غداة الإستقلال أي سنة 1963 وجدت الدولة نفسها في حاجة إلى موارد مالية وجبائية لذلكقامت بفرض رسم خاص مؤقت TSTيقدر بـ 3% يطبق على البضائع المستوردة،و بعد عدةسنوات تبين أن التعريفة سنة 1963 لم تكن تستجب للمتطلبات المالية والجبائية لميزانية الدولة لذلك حاول المشرع الجبائي تدارك ذلك الضعف من خلال سلسلة من الإصلاحات والمتمثلة في :

1 - إصلاحات سنة : 1963- 1998 :

لقد تم تعديل سنة 1963 بموجب الأمر 35-68 المؤرخ في 02 فيفري 1968 الذي أنشأ تعريفة جديدة تميزت بتدعيم المستوى العام للحقوق والرسوم الجمركية فيما يخص البضائع المستوردة، وذلك وفق ما يلي:

1.1 - -الرسوم المطبقة على وسائل الإنتاج:

- وسائل التجهيز: تقريبا إعفاء شامل بالنسبة لتلك الوسائل
- المواد الخام: معفية إلا إذا كانت مكونة من مواد حيوانية
- المواد نصف الخام: نسب مخفضة بالنسبة للمواد الأساسية، ونسب مرتفعة بالنسبة للمواد التي يمكن الحصول عليها من طرف الشركات الوطنية.

2.1- الرسوم المطبقة على المواد الإستهلاكية:

- المواد الإستهلاكية الأجنبية 0% إلى 15% "حقوق جمركية ".
- المواد الإستهلاكية التي يمكن إنتاجها محليا: كانت تخضع لرسوم مرتفعة.
- المواد الإستهلاكية المنتجة محليا: تخضع لرسوم جد مرتفعة.

2 - إصلاحات سنة :1971-1973:

تطلب تطبيق المخطط الرباعي لسنوات من 1973-1970 إجراء بعض التعديلات، لكي يتكيف مع المعطيات الإقتصادية الجديدة، ونلمس ذلك من خلال الأمر رقم 73-70 المؤرخ في 31ديسمبر 1970 المتضمن لقانون المالية لسنة 1971، حيث تم رفع مستوى نسب الحقوق والرسوم المطبقة على بعض البضائع التي كانت تعتبر كمالية، مثل بعض الحلويات التي كانت تخضع لنسبة 104,5%، الأجهزة الكهرومنزلية، السيارات، قطع الغيار كانت تخضع إلى معدل 152,5%.

ما ما يمكن أن نسجله في إصلاح 1973 تحول عدد نسب الحقوق الجمركية إلى 0%، 1986.سنة حتى الهيكلة هذه بقيت ،100% ،70% ،40% ،25% ،3%

3 - إصلاحات سنة 1986:

بعد تدني مستوى أسعار البترول في الثمانينات، قررت السلطات العمومية إعادة النظر في الجباية العادية من أجل تعويض النقص في الجباية البترولية، ولهذا جاءت الإصلاحات التعريفية لسنة 1986 التي أعادت النظر في نسب الحقوق الجمركية المطبقة وأصبحت 5 ،3% ،0%، ،80% ،70% ،55% ،50% ،45% ،40% ،35% ،30% ،25% ،20% ،15% ،120%. 10% ،110% ،100% ،90% ،%

4 - إص‌لاحات سنة 1990 إلى يومنا هذا:

كانت سنة 1992 سنة إصلاحات اقتصادية كبرى وذلك نظرا للحالة الإقتصادية التي وصلت إليها البلاد، بعد دخول الجزائر في مجموعة من التحولات الهيكلية مع البنك العالمي FMI، فقد أضفي على نسب الحقوق الجمركية نوع من العقلانية حيث أصبح سقف تلك الحقوق 60%.و نسب الحقوق الجمركية كما يلي :

0%، 3% ، 7% ، 15% ، 25% ، 40% ، 60%

أما في سنة 1996 أصبح سقف الحقوق الجمركية 50% ثم 45% سنة 1997 وأصبحت نسب الحقوق الجمركية كالتالي: 0% ، 5% ، 15% ، 25% ، 45%غير أنه في سنة 1998 استبدلت نسبة 5% بنسبة 3% ليعود العمل بنسبة 5% في سنة 1999 ولم يتغير هذا النظام في سنة 2000.

كل الإصلاحات التي تمت على مستوى التعريفة الجمركية، تحاول التوفيق بين الدورين المنوطين بالتعريفة الجمركية وهما الدور الإقتصادي والدور الجبائي، إذ يتمثل الدور الإقتصادي في حماية الإنتاج الوطني من المنافسة، والدور الجبائي في تدعيم ميزانية الدولة بموارد جبائية.

المطلب الثالث: القيمة الجمركية :

يعتمد العمل الجبائي في كل إدارة جمركية عصرية على ثلاث عناصر "النوع التعريفي، منشأ البضاعة، والقيمة الجمركية" إذ يتخذ من خلالها مبلغ الضرائب والرسوم المستحقة على البضائع المستوردة خاصة.

تعتبر القيمة لدى الجمارك ثالث عنصر جوهري لتطبيق مقاييس جمركية "كذلك لعمليات ، بشكل عام تعتبر القيمة عنصرا مهما من عناصر التشريع الجمركي الذي يخص التسعيرة تحديد الحقوق والرسوم الجمركية، فتعبر عن القيمة التي يصرح بها المستورد أو المصدر، من أجل تمكين إدارة الجمارك من إعداد وعاء الحقوق والرسوم الجمركية.

لقد اكتسب القيمة لدى الجمارك، تعاريف مختلفة وفقا للإتفاقيات التي كانت موضوعا لها، فهناك تعريف للقيمة حسب اتفاقية بروكسل، وتعريف حسب المادة السابعة من الغات .GATTفما هو تعريف القيمة لدى هذه المنظمات؟ وعلى أي أسس تستند في عملية وضع هذه التعاريف ؟

1) مفهوم القيمة حسب تصريح بروكسل 15/12/1950:

لقد صدر مفهوم القيمة نتيجة لمجموعة من الدراسات التي وصل إليها الإتحاد الجمركي منذ تاريخ 15/12/1950 وقد أصبحت هذه الإتفاقية سارية المفعول انطلاقا من تاريخ 28 جويلية 1953، فقد تبنى هذا المفهوم العديد من الدول من بينها الجزائر كان ذلك بموجب المرسوم 76-14 المؤرخ في 22 فيفري 1976، فالمادة 16 من قانون الجمارك الجزائري تأخذ بمفهوم المادة الأولى لتعريف بروكسل التي تعتبر أن من أجل تطبيق الحقوق والرسوم الجمركية فإن قيمة البضائع المستوردة الموجهة للإستهلاك هي السعر العادي الذي يمكن تحديده لهذهالبضاعة عندما تصبح الحقوق الجمركية واجبة الأداء.

وهذا التعريف أدى إلى استعمال بعض الدول لطريقة المتوسطات المرجحة لتحديد القيمة لدى الجمارك، وهو م يسمى القيمة الإدارية، التي تكون في غالب الأحيان مبالغ فيها نظرا لهدفها الحمائي.

2) مفهوم القيمة حسب المادة السابعة من إتفاقية GATT لـ 1947:

التي تنص في فقرتها الأولى على أن القيمة لدى الجمارك هي "القيمة التعاملية أي الثمن المدفوع أو الذي سيدفع فعلا عن البضاعة محل عملية العبور وهذا المفهوم يجب أن يطبق بالموازاة مع الفقرة الثامنة التي تبين بعض التصريحات على هذا الثمن آخذا بعين الإعتبار كل مفاهيم الممارسة التجارية بما فيها العمولات، التخفيضات والعلاقات المتميزة بين المتعاملين مثلما هو الحال بين المؤسسة الأم وفروعها.

وهي أيضا تقتضي باحتساب المصاريف إلى غاية ميناء الدولة المستوردة للبضاعة مثل النقل، الشحن، التفريغ، اليد العاملة أثناء النقل والتأمين، أي بتعبير آخر.CAF.

لكن للعمل بهذه التعاريف يجب أن يستند إلى أسس عامة متعلقة بالمبادلات التجارية الدولية وأخرى خاصة بكل واحدة.

1) أسس عامة :

وهي معتمدة في غالبية القوانين المتعلقة بالقيمة:

- يجب أن تكون مبسطة، عادلة سهلة التطبيق
- أن تكون مفهومة، سواء لدى المستورد والمصدر أو الجمركي

- لا يجب أن تعطل أو تعيق عملية الجمركة
- يجب أن تضمن المنافسة النزيهة بين المتعاملين
- على عملية التقييم أن تقلل من الإجراءات الإدارية
- يجب أن ترعي مستلزمات الممارسات التجارية وما تتطلبه من سرعة وائتمان.

1) أسس خاصة :

جاءت بها المنظمة العالمية للتجارة OMC حسب قانون المادة السابعة منGATT المتعلقة بالتقييم الجمركي والتي توصي بـ:

- أن تكون القواعد المحددة للقيم ثابتة وواضحة، ومتوفرة لكل متعامل يود الإطلاع عليها، أي تكون موضوع نشر وإشهار.
- أن تكون القيمة لدى الجمارك فعلية وليست عشوائية أو اعتباطية، وأن لا تعتمد على سعر السلعة في البلد المصدر إليه.
- أن تحترم التسلسل في طرق تحديد القيمة إلى غاية المادة التي تسمح بذلك والتي توفر التراضي بين المورد وإدارة الجمارك.
- الإعتماد حسب الإمكانيات على الأوراق والمستندات التجارية وقواعد المحاسبة التحليلية لتكاليف المحاسبة العامة.

المبحث الثالث : طرق الجمارك في تنمية الصادرات

المطلب الأول :الجباية والصادرات .

القاعدة العامة أن جل الصادرات معفية إلا أن هناك إستثناءات ، و بالتالي نتناول فيما يلي مجال تطبيق الإعفاء والإستثناءات .

1 - مجال تطبيق الإعفاء و بعض الإجراءات المتخذة:

تعفى من الرسم على القيمة المضافة عند التصدير العمليات التالية :

- عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالضاعة المصدرة .
- عمليات البع والصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدروطني و المسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية [1].

أما فيما يخص الرسم النوعي الإضافي فإن السلع الموجهة للتصدير تعتبر معفية من هذا الرسم ، و الأمر كذلك في التعريفة الجمركية .

أما بالنسبة للإجراءات الجمركية فتتمثل في التسهيلات والأنظمة الجمركية:

أ - التسهيلات :

- تسمح إدارة الجمارك للمستفيدين بمراقبة البضائع في مكان إيداعها فيستفيد بذلك من التقليل من التكاليف ، نتيجة إبقاء بضائعه تحت الرقابة الجمركية و تجنب خطر تلف أو إختفاء بعض البضائع .
- إيداع التصريحات بالتفصيل قبل إرسال البضائع إلى مكتب الجمارك ، كما يمكن قبول تسريحات غير كاملة بغية التسريع في عملية الجمركة بشرط إستكمالها لاحقا .
-

ب -الأنظمة الجمركية الاقتصادية :

و المتمثلة في :

- نظام القبول المؤقت : و هو أن تسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي بعض البضائع المعدة للتصدير خلال مدة معينة مع توقف الحقوق و الرسوم الجمركية مع الإعفاء من الإجراءات الخاصة بمراقبة التجارة الخارجية .
- نظام التصدير المؤقت : هو نظام يسمح بالتصدير المؤقت للبصاعة الموجودة في الإقليم الجمركي بقصد استعمالها ، تصنيعها ، تحويلها ، تصليحها أو بقصد عرضها في معرض أو تظاهرة و ذلك بإعفاء كلي أو جزئي من الرسوم الجمركية .
- المستودع الصناعي : إن هذا النظام يسمح للمؤسسات الخاضعة للرقابة الجمركية بتصنيع وتخزين البضائع الموجهة للتصدير في آن واحد مع وقف الحقوق و الرسوم التي تكون البضاعة خاضعة لها [2].

[1]- لخضاري وردة،جباية التجارة الخارجية الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الدراسة التطبيقية،جامعة التكوين المتواصل ، البليدة 1999، ص 52

[2]- نبيل بوشلاغم ، علاقة السياسة الجبائية بالسياسة الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير ، تخصص مالية الدفعة الأولى ، 1999- 2003، ص 35.

- نظام إعادة التموين بالإعفاء :وهو ذلك النظام الذي يسمح للمؤسسة بالاستيراد مع الإعفاء من الضرائب و الرسوم لبضائع مماثلة لتلك التي أخذت من السوق الداخلية و مماثلة لها من حيث طبيعتها ،نوعيتها ، و خصائصها التقنية واستعملت للحصول على منتوجات مصدرة مسبقا بصفة نهائية .

2 - الاستثناءات :

المبدأ العام أن كل الصادرات معفية من الضرائب و الرسوم إلا أن هناك إستثناءات . بعض المواد عند تصديرها تخضع لهذه الضرائب و الرسوم وبالتالي هي غير معفية و تتمثل فيما يلي :

- عمليات تصدير التحف النادرة ، المنحوتات ، الكتب القديمة ، اللوحات الفنية الزيتية و المائية و البطاقات البريدية .
- عمليات التصدير المتعلقة بالأحجار الكريمة ، المعادن النفيسة والحلي و المجوهرات ...إلخ.

هذه الإستثناءات وجدت لحماية التراث الوطني من ناحية ، ومن ناحية أخرى من أجل القيمة العالية التي تحملها هذه المواد القديمة .

المطلب الثاني : أهداف إعفاء الصادرات .

إن الهدف الأساسي الذي سطرته الجزائر من انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة هو تشجيع الصادرات خارج المحروقات ، و من أجل تحقيق هذا الهدف وضعت السلطات العمومية سلسلة إجراءات تعد في مجملها إعفاءات و تسهيلات جبائية أهمها إعفاء الصادرات من جميع الرسوم وبالتالي ترقيتها .

أولا: تنمية الصادرات

يعتبر قطاع الصادرات مصدر جلب للعملة الصعبة والعصب الحساس في الحياة الاقتصادية لمعظم دول العالم ، كما نعلم أن نسبة 95 % من مجمل الصادرات الجزائرية هي من المحروقات ، ولذلك عملت الجزائر

لإيجاد أساليب لتنمية الصادرات خارج المحروقات ، و من أجل تحقيق هذه الغاية إتخذت عدة إجراءات جبائية في هذا المجال نجد أنها مست :

1 - الرسم على النشاطات المهنية : تعد معفية من الرسم على النشاطات المهنية جميع الأرقام الناتجة عن بيع السلع الموجهة للتصدير ، ولكن هذا الإجراء لا يعفي المستفيدين من تقديم بيان يوضح رقم الأعمال الذي أنجزه خلال السنة إلى مفتشية الضرائب وذلك قبل 31 مارس من كل سنة [1].

2 - الرسم على القيمة المضافة : إن المصدرين للسلع والخدمات يستفيدون من الإعفاء من هذا الرسم إضافة إلى أنهم في حالات خاصة يستفيدون من الشراء دون دفع الرسم .

كما أن هناك :

- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للمداخيل الناتجة عن التصدير.
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لكل المؤسسات المصدرة .
- الإعفاء من الدفع الجزافي .
- الإعفاء من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري .

ثانيا : منافسة أسعار السلع في الأسواق الخارجية .

قبل إعتماد الجزائر للإصلاحات الجبائية 1992 كانت جميع عمليات التصدير معفية من الرسم الجبائي الوحيد الإجمالي على الإنتاج إضافة إلى أن طريقة تعويض الرسم الذي تخضع له المشتريات كان يتم بطريقة جزافية مما زاد من تعقيد عمليات التصدير ، ولكن حلت مجمل المشاكل التي كان يعاني منها المصدرون و ذلك يعود للإصلاحات و إلى إعتماد نظام الرسم على القيمة المضافة مكان الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج.

[1]- نبيل بوشلاغم ، مرجع سبق ذكره ، ص 42 .

الفصل الثالث : دراسة الحالة

المبحث الأول : تنظيم الإدارة العامة للجمارك

نظرا للتوجهات الجديدة للتجارة الخارجية الجزائرية كان لازما على إدارة الجمارك أن تسعى إلى استحداث هيكلها التنظيمي لمسايرة التوجهات وتنظيم العلاقات مع مختلف مكونات المحيط الإقتصادي والإداري على الستوى الوطني والخارجي.

المطلب الأول : الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك

تعتبر المديرية العامة للجمارك تابعة لوزارة ومسيرة من طرف مدير عام يعين بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح من وزير المالية حيث يقوم بتسيير وتوجيه المديرية والتنسيق بين مختلف مصالحها، ويقوم بتمثيل وتوقيع الإتفاقيات الدولية في الميدان الجمركي ويساعد في أداء مهام مدراء لدراسات مكلفون حسب اختصاصهم بالإشراف على المديريات لدراسات وهي:

- مديرية الدراسات المكلفة بمتابعة البرامج وتنفيذها
- مديرية الدراسات المكلفة بالتنظيم والمناهج
- مديرية الدراسات المكلفة بالإتصال والعلاقات العامة
- مديرية الدراسات المكلفة بالقضايا الخاصة

وتضم المديرية العامة للجمارك مصالح مركزية ومصالح خارجية.

1 - المصالح المركزية:

هي عبارة عن مديريات وظيفية تقع تحت مراقبة وسلطة مدير الإدارة العامة للجمارك، التي تتكفل بإعداد التشريع والقوانين الجمركية على دخول وخروج البضائع من وإلى الإقليم الجمركي وتضم المصالح المركزية ما يلي [1]:

1.1 - مديرية التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية:

تتمثل مهامها في تشريع القوانين وتنظيم حسن تطبيقه والسهر على مراقبة المبادلات الخارجية، وتظم المديريات الفرعية التالية:

أ - **-المديرية الفرعية للتشريع والتنظيم: والتي تتكون من:**

- مكتب التشريع

- مكتب التنظيم
- مكتب التحليل والتنسيق

ب - **-المديرية الفرعية لمراقبة التجارة الخارجية والمبادلات: وتتكون من:**

- مكتب مراقبة التجارة الخارجية
- مكتب مراقبة الصرف
- مكتب مراقبة المبادلات

ج - -المديرية الفرعية للتنظيم الجمركي والتقنيات الجمركية: وتتكون من:

- مكتب الأنظمة الجمركية التجارية
- مكتب الأنظمة الجمركية الصناعية
- مكتب الأنظمة الجمركية الخاصة

2.1- مديرية المنازعات:

وتتمثل مهمتها في تطبيق القوانين وترك القرار للمحكمة أي لتسيير ملفات المنازعات القائمة بين إدارة الجمارك والمتعاملين معها وتضم المديرية الفرعية التالية:

أ - المديرية الفرعية للمنازعات: والتي تتكون من:

- مكتب العمليات
- مكتب الإحصائيات ومتابعة القضايا التنازعية

ب - المديرية الفرعية لدراسة القضايا المتنازع فيها وأحكام القضاء: وتتكون من:

- مكتب الطعن والنقض
- مكتب تحويل ملكية البضائع

ج - المديرية الفرعية لتغطية المنازعات:

3.1- مديرية مكافحة الغش والتهريب:

وتتمثل مهمتها في محاربة الغش والتهريب والتجارة غير المشروعة ومراقبة الوثائق الخاصة للمهربين وتشمل على المديريات الفرعية.

أ - المديرية الفرعية لمراقبة المستندات: وتضم المكاتب التالية:

- مكتب تصنيف المراقبات

- مكتب مراقبة تسوية المواد الأولية ومنتجاتها

- مكتب مراقبة تسوية الآلات والأجهزة والأدوات

ب - -المديرية الفرعية للإستطلاعاتوالتحريات: وتتكون من:

- مكتب الوكلاء لدى الجمارك
- مكتب التدخلات

ج - المديرية الفرعية لمحاربة المخدرات

د - المديرية الفرعية للحضور التبادل الدولي والتعاون بين المصالح: وتتكون من:

- مكتب جمع، تحليل وتوزيع المعلومات
- مكتب حضور التبادل الدولي
- مكتب التعاون فيما بين المصالح

4.1- مدرية القيمة والجباية:

وتتمثل مهمتها في تحصيل وتحديد الحقوق والرسوم وتطبيق قانون التعريفة الجمركية والتحديد التقريبي للسعر الموجود في السوق، وهذا لتفادي أخطاء المصالح الجمركية، وتضم هذه المديرية المديريات الفرعية التالية:

أ - المديرية الفرعية للقيمة لدى الجمارك: وتضم:

- مكتب التشريع والتنظيم والطعون
- مكتب تحليل وتوزيع المعطيات والمعلومات

ب - المديرية الفرعية الجبائية والتعريفة: وتضم:

- مكتب الجباية
- مكتب التعريفة
- مكتب الإمتيازاتالجبائية وموطن الأصل

5.1- مديرية المواد البشرية:

وتتمثل مهمتها في استخدام وتسيير الموارد البشرية وتتكون من المديريات الفرعية وهي:

أ - المديرية الفرعية للمستخدمين: وتضم:

- مكتب تسيير الأملاك
- مكتب مراقبة التسيير
- -مكتب المنازعات والتأديب .
- مكتب النشاط الاجتماعي

ب - المديرية الفرعية لتنظيم وتسيير الكفاءات والمهن: وتضم:

- مكتب التنظيم ونماذج التسيير
- مكتب متابعة تسيير الكفاءات والمهن

ج - المديرية الفرعية للفرق وتضم:

- مكتب الإنضباط لمصالح الفرق
- مكتب متابعة تسيير مصالح الفرق
- مكتب التحليلات والخلاصات

6.1) مديرية الوسائل الإمدادية والمالية:

مهمتها تكمن في مراقبة نفقات الجمارك وتزويد مصالحها بكافة الوسائل الإمدادية والمالية، وتضم المديريات الفرعية التالية:

أ - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة وتضم:

- مكتب النفقات الخاصة للمستخدمين
- مكتب النفقات الخاصة بالعتاد
- مكتب تقدير الميزانيات ومتابعة التعويضات

ب - المديرية الفرعية للصفقات والإنجازات وتضم:

- مكتب البرامج
- مكتب الصفقات
- مكتب إنجازات الهياكل القاعدية الأساسية
- مكتب الجمركة

ج - المديرية الفرعية للوسائل العامة وتضم:

- مكتب الإنضباط والتقسيم
- مكتب تسيير التراث
- مكتب القضايا العامة

7.1) مديرية المراقبة الجمركية للمحروقات:

تعتبر حديثة التكوين تقوم بمراقبة حركة المحروقات ومتابعتها وتظم المديريات الفرعية التالية:

أ - المديرية الفرعية للتنظيم الجمركي للمحروقات وتضم:
- مكتب الجباية
- مكتب الحضور التقني

ب - المديرية الفرعية للمراقبة ومتابعة حركة المحروقات وتضم:
- مكتب التوثيق
- مكتب مراقبة ومتابعة حركة المحروقات

8.1) مديرية التكوين:

لها دور في التكوين وإعداد الموارد البشرية للوظائف الجمركية وتتكون من المديريات الفرعية التالية:

أ - المديرية الفرعية للتكوين والإعداد وتضم:
- مكتب الإمتحانات والمسابقات
- مكتب المفتشية البيداغوجية
- مكتب تسيير التكوين الإعدادي ومتابعة المتربصين

ج - -المديرية الفرعية للتحسين والإعداد وتضم:
- مكتب تنفيذ البرامج ومتابعة التكوين
- مكتب تنسيق مع مدارس الجمارك
- مكتب التحليلات

9.1) مديرية الوقاية والأمن:

تكمن مهمتها في توفير الأمن والإطمئنان في نفوس الموظفين والمصالح الجمركية وحراسة المديرية العامة للجمارك، وضمان سلامة الموظفين والمتعاملين مع إدارة المديرية العامة للجمارك، ومع رخص دخول للمتربصين وتضم:

أ - المديرية الفرعية لأمن الممتلكات

ب - المديرية الفرعية لأمن المستخدمين

2 - المصالح الخارجية :

ضافة إلى المصالح المركزية هناك مصالح خارجية التي تعتبر كهيئة خارجية من المديرية العامة للجمارك من ناحية المركز، لكنها تابعة لها تحت الإشراف المباشر للمدير العام، وتشمل هذه المصالح من المديريات الفرعية الخارجية، المراكز ومدارس الجمارك.

1.2 - المصالح الفرعية الخارجية : وتضم مايلي:

- مديريات جهوية
- مفتشيات الأقسام
- مكاتب الجمارك
- مفتشيات رئيسية حسب الفرق[1]

تقع سلطة كل مديرية جهوية تحت مدير جهوي والذي يتولى المهام التالية:

أ - المديريات الجهوية:

- السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات والتوجيهات المقدمة من طرف المديرية العامة للجمارك.
- تنشيط وتحفيز المصالح الجمركية الموجودة في عدة ولايات.
- تنظيم وتنسيق مراقبة عمل المصالح.
- دعم المصالح الجمركية بالوسائل البشرية والمادية.

ضافة إلى ذلك يقوم المدير الجهوي بتمثيل المديرية العامة للجمارك في دائرة اختصاصه وكذا مساعدة كل رؤساء المكاتب ورؤساء مفتشيات الأقسام وذلك في حدود دائرة اختصاصه الإقليمية.

ب - مفتشيات الأقسام:

كذلك يساعد المدير الجهوي على مستوى الولاية مفتشيات الأقسام، أين يطلع رئيس مفتشية القسم بصلاحياته في الميدان الجمركي في حدود دائرة اختصاصه الإقليمية حيث يتكفل بالمهام الآتية:

[1] - حسن بلخير: "دور الجمارك في ترقية المبادلات التجارية"، رسالة ماجستير، معهد العلوم الإقتصادية 1991/1992، ص: 1 .21

- يدير مصالح العمليات التجارية المنظمة في المكاتب الجمركية ومصلحة المراقبة للمنظمة في المفتشيات الرئيسية حسب الفرق.
- -يبلغ تعليمات الجمارك إلى المصالح التابعة له ويسهر على تنفيذها.

ج - مكاتب الجمارك:

تصنف مكاتب الجمارك ذات أهلية التصرف الكاملة أو ذات الاختصاص المحدود أو في مكاتب متخصصة وتنظم في شكل مفتشيات رئيسية وفي قباضات تكون المكاتب الجمركية بمقرر من المدير العام للجمارك طبقا للمادة 32 من قانون الجمارك ويحدد هذا المقرر اختصاص مكتب الجمارك ويضبط تطبيق القباضة.

تكلف مكاتب الجمارك بتلقي التصريحات في مراكز الجمارك وتقوم بمراقبة مدة جواز سماع الدعوى والتدقيق من صحة التوضيحات والتصريحات ويقوم بحساب الحقوق والرسوم. تضم كل مديرية عدة مديريات فرعية وتتكون كل مديرية فرعية من مكاتب المديرية العامة وهي مكلفة بتنفيذ المهام المختلفة المسندة إليها، هذه المكاتب تعد الوحدة الإدارية الأساسية للإدارة المركزية وعلى راس كل مكتب مسؤول بالبحث والتركيز، واستغلال وتحليل النقاط الأساسية لوضع القوانين والمقاييس وتهيئة الملفات وتنفيذ القرارات التي هي من صلاحياته. وكيفية إنشاء مكاتب الجمارك نص عليها قانون الجمارك في المواد 32 ، 33، 34، و هي كما يلي [2] :

المادة 32 :يحدد إنشاء مراكز الجمارك وكذا اختصاصها وتاريخ فتحها بمقرر من المدير العام للجمارك، كما يقرر إلغاء مكاتب ومراكز الجمارك أو غلقها المؤقت بنفس الأشكال.

المادة 33 : يجب على إدارة الجمارك أن تضع على واجهة كل مكتب أو مركز جمارك وفي أماكن ظاهرة لوائح تحمل البيانات الآتية "مكتب الجمارك" أو "مركز الجمارك."

المادة 34 : تقوم إدارة الجمارك بخدمة دائمة غير أنه بالنسبة للمكاتب تحدد مواقيت فتحها وغلقها بمقرر من المدير العام للجمارك حسب حركة العمل.

د - المفتشيات الرئيسية حسب الفرق:

تشمل المديريات الرئيسية حسب الفرق على عدة فروق وتوضع تحت سلطات رئيس المفتشية حسب الفرق الذي يتولى مهمة تنشيط عمل الفرق وتنسيقها ومراقبة مدى تنفيذ الخدمة والاستعمال الحسن للوسائل والتأكد من ذلك.

[2]- المصدر : قانون الجمارك.

يتمتع الفرق بصلاحيات عامة في مجال المراقبة والبحث والدعم ويحدد الوزير المكلف بالمالية موقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام والاختصاص الإقليمي لكل منها [3]

2.2- المراكز الوطنية: تتمثل في:

أ- المركز الوطني للإعلام الآلي والاحصائيات :CNIS ويقوم بإعداد الإحصائيات في آخر كل سنة، ويشتمل على مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للإعلام الآلي مهمتها صيانة أجهزة الإعلام الآلي
- المديرية الفرعية للاحصائيات مهمتها إعداد الاحصائيات في نهاية السنة

ب -**المراكز الوطنية للاتصال للجمارك:CNIT** عبارة عن مصلحة تقنية مكلفة بالاتصالات ويحتوي على ثلاث مديريات فرعية وهي:

- المديرية الفرعية للدراسات التقنية التخطيطية
- المديرية الفرعية للصيانة
- المديرية الفرعية للاستغلال

ج - المركز الوطني للإعلام الآلي والتوثيق :CNID مهمته هو توثيق وإعلام المتعاملين مع إدارة الجمارك وتضم ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للإعلام الآلي
- المديرية الفرعية للتوثيق
- المديرية الفرعية للدراسات

3.3 - المدارس الوطنية:

مهمتها تكوين وإعداد أعوان الجمارك عن تخصيص أوقات الدروس النظرية والتطبيقية لتمكينهم من الانخراط الكامل في الوظيفة الجمركية وتتمثل هذه المدارس على الخصوص:

- المدرسة الوطنية للجمارك بعناية وتختص في تكوين المحاسبين والقابضين وأصحاب تصفية الملفات
- المدرسة الوطنية للجمارك بورقلة، وتختص في تكوين الأعوان الجمركية وضباط الفرق
- المدرسة الوطنية بباتنة وهي على غرار المدرسة الوطنية بورقلة.

[3]-- لنشرة الرسمية للجمارك الجزائرية عدد رقم 1، جويلية-أوت 1991م.

الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك

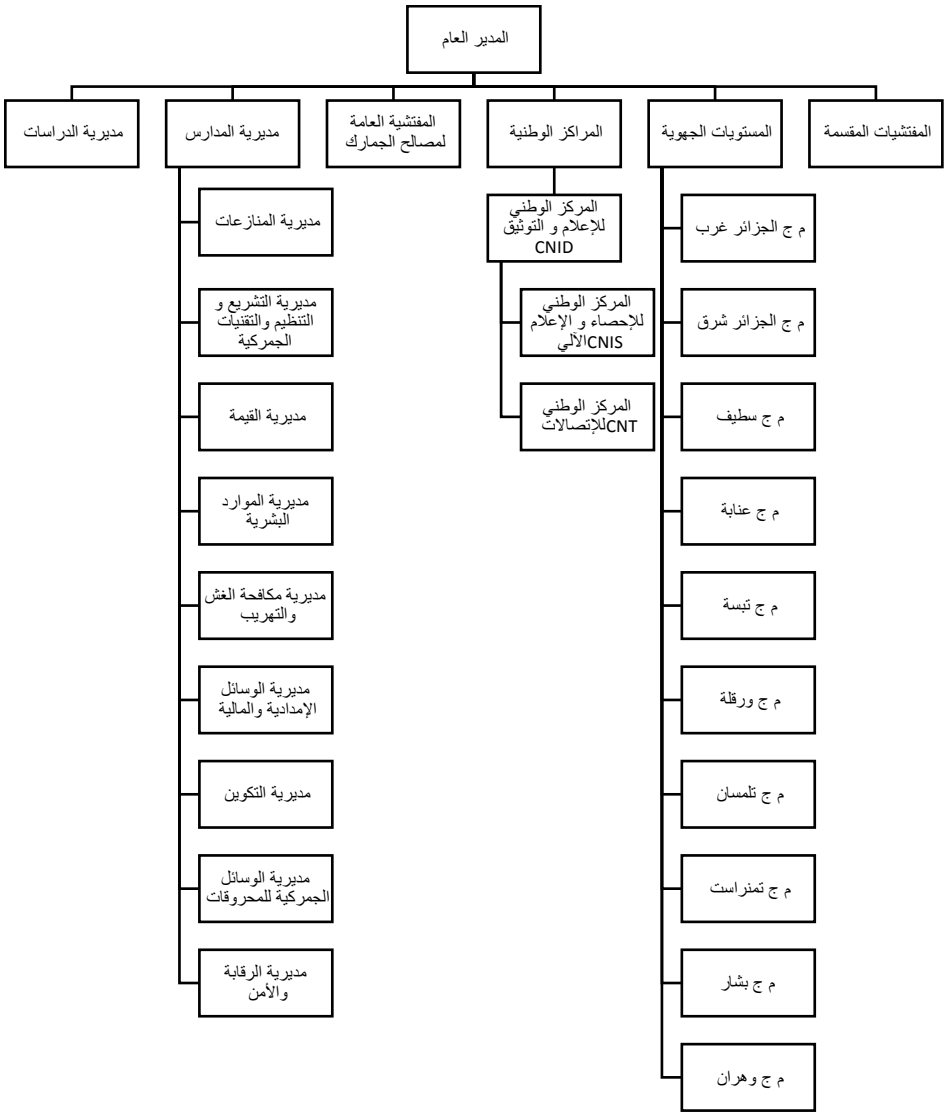

المصدر : المديرية العامة للجمارك الجزائرية .

خاتمة عامة :

لقد قمنا من خلال هذه الدراسة بالبحث عن دور الجمارك في تنمية الصادرات و كان الغرض من ذلك هو محاولة الإجابة عن التساؤلات التي تم طرحها ، و هذا بطريقة تجعلنا نتعرف على ماهية التصدير, وهذا من خلال التطرق إلى مفهوم التصدير، ذكر أنواعه ، أهميته و أهدافه ،أهم النظريات التي جاءت حول التصدير.

تضمنت هذه الدراسة دوافع التصدير، إستراتجياته، و إجراءات تنميته و دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ذلك .

أيضا تم التعرف على مديرية الجمارك الجزائرية و تاريخ نشأتها، و مهام هذه الإدارة و الوسائل الأساسية التي تستخدمها هذه الإدارة .

وأيضا سياستها الجمركية ، والتي يقصد بها "الضريبة ، التعريفة ، و القيمة الجمركية "

وأخيرا تم التطرق إلى علاقة التعريفة الجمركية بالصادرات والتي تعتبر من أم الإجراءات التي تتخذ لتنمية الصادرات و هذا من خلال التخفيض الجبائي على الصادرات و التسهيلات الإدارية التي تقدمها مديرية الجمارك للمنتجين المصدرين .

- **إجراءات وتوصيات :**
- من خلال ما تم ذكره في الدراسة نستنتج أن على مصلحة الجمارك دعم الصادرات الجزائرية و تقديم جميع التسهيلات الممكنة في الإطار الإداري و الجبائي .
- و أيضا لا بد أن تمارس هذه المصلحة نفوذها لتتحكم في الواردات و ذلك لحماية المنتوج الجزائري و دعم إنتاجه و بالتالى زيادة حجم الإنتاج و تمهيد السبيل للعملية التصدير.

قائمة المراجع

قائمة الكتب باللغة العربية :

1. تامر البكري ،التسويق (أسس ومفاهيم معاصرة)، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،الطبعة العربية ، 2000.
2. توفيق سعيد بيضور ، الاقتصاد السياسي الحديث ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، الطبعة الثاثة ، 1994.
3. توفيق محمد عبد المحسن، التسويق وتدعيم القدرة التنافسية للتصدير ،، دار النهضة العربية ، القاهرة،1997.
4. رضوان محمود العمر ، التسويق الدولي ،دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2007.
5. زكي رمزي، الاقتصاد العربي تحت الحصار، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 1989.
6. عادل أحمد حشيش ، مجدي محمود شهاب ، الاقتصاد الدولي ، بيروت ، الدار الجامعية ، 1999.
7. فؤاد مصطفى محمود ، التصدير والإستيراد علميا وعمليا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 1993.
8. محمد سيد عابد ، التجارة الدولية ، مكتبة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية ، 1999.
9. محمد عبد العزيز ،مصطفى شيحة ، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية ، دار الجامعة .
10. محمد محروس إسماعيل، اقتصاديات الصناعة والتصنيع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1997.
11. محمد يونس ،مقدمو في نظرية التجارة الخارجية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1986.
12. ناصر دادي عدون ، إقتصاد المؤسسة ، دار المحمدبة العامة ،1998.
13. نظام موسى سويدان ،شفيق إبراهيم حداد ، التسويق (مفاهيم معاصرة) ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، طبعة 2003.
14. نعيمي فوزي ، التجارة الدولية ، دروس في قانون الأعمال الدولي ، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999.

قائمة المجلات والمشورات والملتقيات :

1. المجلة الرسمية رقم 93 بتاريخ 1996/07/10.
2. محمد بن دايم القحطاني ، كيف يمكن التعرف على مدى جاهزية المؤسسات العربية لتصدير منتجاتها إلى الأسواق العالمية ، الملتقى العربي الخامس في التسويق الدولى ، المنعقد في تونس 2007.

3. محمد الناشد ، التجارة الداخلية و الخارجية وماهيتها، تخطيطها، منشورات الجامعة ، حلب ، 1977.
4. موسي رحماني،المؤسسات ص و م بين القيادة المتميزة والريادة المنشودة ، مجلة البحوث ،عدد 2009/08،جامعة الوادي.
5. عبود زرقين،تعزيز الصناعات ص ،وم،في السياسة الصناعية الجزائرية ،مجلة الاقتصاد،العدد17/01،جامعة الجزائر،2008.
6. لعلاوي عمر،تشخيص التصدير بالمؤسسة وتحليل البيئة الخارجية ودورها في تحديد استراتيجية غزو الاسواق،الملتقى العربي الخامس في التسويق الدولي ،المنظمة العربية للتنمية الادارية،تونس2007 .5محمد بن دليم القحطاني ،كيف يمكن التعرف على مدى جاهزية المؤسسات العربية لتصدير منتجاتها الى الاسواق العالمية، الملتقى العربي الخامس في التسويق الدولي ،المنعقد في تونس 2007،المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
7. .وصاف سعيدي، تنمية الصادرات والنمو الاقتصادي في الجزائر، مجلة الباحث ، عدد 1/2002 ،جامعة ورقلة.

قائمة الرسائل :

1. بوكزاطة سليم، المنظمة العالمية للتجارة والإمكانيات المتاحة لتنمية صادرات الدول النامية ، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2002-2001.
2. زايد مراد "الحماية الجمرآية في الجزائر" رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية – فرع تسيير– 1994،
3. عبد العالي بورويس (دور النظام الجمر لئي في التجارة الخارجية) رسالة مقدمة من متطلبات نيل شهادات الماجستير فرع التحليل 1 2الإقتصادي – معهد العلوم الإقتصادية- 1997-1996،